



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي منشورة

شرح الألفية في أصول الحديث

المؤلف

عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

عنها ٣٥

الفية الحديث

اللهم صرّح وحده

الله أعلم

القديس مطر

وارجوا

فايدة من قرآن الدعائى اول المطالعه يسوع الله تعالى
عليه دكر وهو في ذمة ما يسر كل عسير
يامن لا يحتاج الى اللئاير واليسير سهل
على كل عسير فان تسهيل العسير
عليك ببر تسهيل عسير

احمد بن شرون
عف عنها
رضي

صاحبہ و مالکہ
 صاحبہ و مالکہ
 عرب من فرم صدر
 صاحب
 صاحب صاحب
 احمد بن شون صاحب
 حرف دل روبرانی الحمد لله رب العالمین

٧٢٢١	مزة وصول الكتاب
٠٠١٥	د

" متسللة
 " الخنزانة
 " المرفت

خَاصَّ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَا لَكَ
عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ السَّالِكُ
مَوْلَادُ وَآخْرِيَتُ شَفَقَةِ يَسِيدٍ
الشَّافِعِيُّ قَلْتُ وَعَنْهُ أَخْمَدُ
وَجَزَّمَ ابْرَحْبَلُ بِالْزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ أَيُّ عَنْ ابْرَهِ الْبَرِّ
وَقَبْلَيْنِ الْعَابِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَرْجَدَهُ وَابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ دِهَهَ
أَوْ فَابْرِسِيرِيِّ عَنِ التَّسْلَمَيِّ عَنْهُ أَوْ الْعَمَشُ عَزِيزِيِّ
الْخَنِيِّ عَنْ ابْرَقَيْسِ عَلْقَمَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ
احْكَمُ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدٌ وَخُصُّ بِالتَّرجِيحِ
أَوْ لَمْ يَصْنَفْ فِي الصَّحِيحِ
الْمُعْلَمِ قَضَبُوا ذَلِكَ الْوَنْفَعَ
وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَيَعْضُرُ الْفَرِبُ مَعَ
عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
وَلَمْ يَعْمَاهُ وَلِكُنْ قَلَّ مَا
وَرَدَ لِيَحْنَ فَالْحِجَّيُ الْبَرِّ
وَفِيهِ مَا فِي الْقُولِ الْحَعْنِيِّ أَحْفَطَ أَمْنَهُ عَنْتَرَ الْفَلَفِ
وَعَلَهُ أَرَادَ بِالْتَّكَارِيِّ لَهَا وَمَوْتُوفٍ وَبِيَ الْخَارِيِّ
أَرْبَعَةُ الْأَلَافِ وَالْمَلَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ الْلَّوْفَادِ كَرَّا
عَنْ مُثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَاسِدٍ وَذِي
الصَّاحِحِ الْزَّيْدِ عَلَى الصَّحَافِينِ وَحْسَنٌ وَسَعْيُونَ
وَحْدَرِ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ قَصَصَ صَحَّهُ أَوْ مِنْ مُصْنَفٍ تَحْصُرُ الْأَنْوَافِ
بِحَمِيدٍ خُوَابِرِ حَبَّانِ الرَّبِّيِّ وَابْنِ حَرَيْمَةِ وَكَامِسَدَرَكَ

سِرِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ رَاجِي رَبِّ الْمُقْدَرِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْأَشْرِ
مِنْ بَعْدِ حِمْدَةِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ
عَلَى امْتَانِ جَلَّ عَنِ الْجَهَاءِ
شَرْمَلَاهُ وَسَلَامِدَهُ أَيْمَرِ
عَلَى بَنِي الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاجِمِ
مَفْدَهُ الْمَفَاصِدُ الْمَهْسَهُ
تَوْجِحُ مِنْ عَلَى الْحَدِيثِ رَسْمَهُ
نَظَمَهُ تَبَصَّرُ لِلْمُنْتَهِيِّ وَالْمُسْنَدِيِّ
لَحْتَ فِيَابِ الصَّالِحِ الْجَمِيعِ
وَرِدَّتْعَاهَا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
فِيَجَاهِ الْعَفْلِ وَالصَّمَيْزِ
لِوَاحِدِ وَمِنْ لَهْمَسْتُوِّ رَ
كَهَالَ أَوْ أَطْلَقَتْ لَهْلَقَ الْسَّيْحِ
أَرْبَدَ الْأَبَنِ الْصَّلَامِ مِنْهُمَا
فَلَمْ يَكُنْ لَّا شَيْءٌ خَوَالْكَرَ
وَالْقَهَارُ حَوْا فِي أَمْوَارِي ضَلَّهَا
مُعَمَّهَا فِي صَبَرَهَا وَسَلَهَا

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

وَاهْلُهُمَّ الْمُتَازِ فَتَمَّوَ الشَّنِ
الْمُصْبِحُ وَصَعِيفُ وَحَسْنُ
فَالْأَوَّلُ الْمُضْلُلُ الْأَسَادُ
بِنْ قَلْعَدُ لَضَاطُ الْفَنَوَادِ
وَعَلَهُ قَادِحَهُ فَتَوَ ذِي
فَلَاظَمُرُ لَالْقَطْعُ وَالْعُمَدُ
بِالْأَصْحَاحِ وَالصَّعِيفِ قَهْدُ
أَمْسَاكُ أَعْرَجَ حَكَنَا عَلَيْسَتَهُ

ولو ألا اخره أاما الذي لشيخه عَنْ يقال فكذب
عَنْهُ كثيرون المعاذف ما نفعه لابن حريم المخالف

نقل الحديث من الكتاب المعمّك

وأخذ متر من كتاب لعمل أو أحجاج حيث ساع قد جعل
عرض الله على أصول ينشر ظ وقال تحرر التوسي اصطف قط
قلت ولا بن حبيب أمي ساع جريم بسوى مروي به إجماع
نقرا

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف فخرجوا وقد إشتهرت بحاله بذلك جداً
الحمد و قال الترمذى ماسمه من الشدود ذم عزرا وما ألههم
لذذ ولهم فوداً و رد قلت وقد حشر بعض ما انفرد
و قبل ما نفعه فربت محمله فيه وما يدل ذلك أخذ حصل
وقال يانى يا معان النظر إن له قسمين كل قدر كسر
قسم او زاد كونه ماغلاً ولا ينذر او شدود سما
والثانية كلهم تستعمله والعلياً الحال منه ثم تقبله
وهو باقسام الصحيح متحققة وإن يكن لا يتحقق
فإن يقل ترجح بالضعف فقل إذا كان من المضوف
روايه بسوء حفظ الخبر يكونه من غير وجهية كسر

على ساهيل وقال ما انفرد بوفد الحسن بالمريرة
يعليه والحرار حكم بما يليق والبستي بذاي الحاكما
المسترجحات

واستخرجوا على الصحيح كلام عوانية و خوه وأجتب
معروك القاظ المأمون لهما إذ خالفت لفظاً و مفهوماً ربيما
وما يريد فاحذفه بصحته فهو مع العلو من فايدته
والأصل يعني البصيق ومن عزا وليت أذراً للخميري مثيراً

فراء في الصحيح

وارفع الصحيح متريهما ثم التخاري فمسلم فيما
يشرطها حوى فشرطه على مسلم فتسو طاغي غيره يكنى
فروعنه الصحيح ليس بنكش في عصرينا و قال تحرر ممن

حكم الصحيح والتعليق

وقطع بصحتها ما قد استدلا لذاله و قيل لنا ولدي
محققينه قد عزاه التوسي وفي الصحيح بعض شيء قد ذكر
وهي ضعف وظمها بلا نذر اشباعاً فالجزم فصح أو ورد
وهي ضئلاً ولكن يشعد بصحه الأصل لذذذ كسر
فإن كان نكش أول المساند حذف مع صيغة آخر فتعلقاً عرق
لأنه ينذر على صلحه على أو زيارة مسجدها لذكرها
ويفعله قرب الافتراض من عدوه ونحوه والفال سيفه

بَكَارَ ابُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدَ
 بِرَوْبِهِ وَالضَّعِيفِ حِثْ لِأَحَدَ
 فِي الْبَابِ غَيْرَهُ وَذَلِكَ عِنْدَهُ
 مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ بْرِ مَنْدَةٍ
 وَالنَّسَائِيُّ تُخَيِّجُ مِنْ لَمْ تَحْمِلُوا
 عَلَيْهِ تُرَكًا مَذَهَبَ مُتَسَعٍ
 وَمَنْ عَلَيْهَا أَظْلَقَ الصَّحِيقَانِ
 فَعَلَى تِسْاهِلًا صَرَحَ
 عَلَى الْمَسَانِيدِ مِنْ ذِي الْحَقَّ إِلَّا
 وَدَوْنَهَا فِي رِتبَةِ مَا جَعَلَ
 كَسْلَانُ الطِّبَالِيُّ وَأَحْمَدًا وَعَدْهُ لِلَّذَارِيِّ اتَّقَدَ
 وَالْحَكَمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحَسْنِ دُونَ الْحَكْمِ لِلْمُتَرَدِّلِ وَأَوْ
 وَاقِلِهِ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُفْعَدُ وَلَمْ يُعْقِدْ يُسْفِفِ يُتَقَدَّ
 وَاسْتَشْكِلَ الْحَسْنُ مَعَ الصَّحَّةِ مَشْ فَانْ لِغَطَائِيرِهِ فَقُلْ صِيفٌ
 بِهِ الضَّعِيفُ أَوْ بِرُورِهِ مَا تَخَلَّفَ سَلَدَهُ فَكَبَفَ إِنْ قَرَدَ وَصِيفٌ
 وَلَنِي الْفَتْحُ فِي الْأَقْرَاجِ أَنْ اتَّقِرَادَ الْحَسْنِ ذَوَاضْطَاحٍ
 وَإِنْ يَكُنْ صَحٌ فَلَيَسْ يَلْتَبِسْ كُلُّ صَحِيقٍ حَسْنٌ لَا يَتَعَكَّسْ
 وَأَوْرَدَوْا مَاصِحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حِثْ اسْتَرْطَنَا بِغَرِّ مَا إِسْنَادٍ

القسم الثالث الضعيف

أَمَا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَتَلَقَّعَ
 مَرَتبَةَ الْحَسْنِ وَارِسْطَابِيُّ
 فَفَعَلَ دِشْرَطًا قَوْلَ قِسْمٍ وَاثْنَيْنِ قِسْمَيْنِ غَيْرُهُ وَضَمَمَهُ
 سَوَاهُمَا فَنَاتِتْ وَمَكَدَا وَعَدْ لِتَبَرِّطٍ غَيْرِ مَبْدُو فَذَا

وَإِنْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَوْ شَدَّا أَوْ قَوْيِ الْفَنَعِفُ فَلَمْ يَجِدْهَا
 الْأَنْتَرِيُّ الْمَرْسَلَ حِثْ أَسْدَا أَوْ أَرْسَلَوْ الْمَابِيجَ اغْتَصَبَهَا
 وَالْمَسَنُ الشَّهُورُ بِالْعَدَالَهُ وَالصِّدْقُ رَاوِيهِ إِذَا لَهُ
 طَرْقٌ أَخْرَى خَوَهَا مِنَ الْطَّرْقِ صَحَّتْ لَكَرْ لَوْ لَا آنَ أَشْقَرَ
 إِذَا تَابُوا الْمَهْدَى ابْنَ عَمْرَو عَلَيْهِ فَارْتَقَ الصَّحِيقَ تَخْرِي
 قَالَ وَمِنْ مَظَاهِرِ الْحَسْنِ جَمْعُ ابْنِ دَوْدَى إِلَيْهِ الْشَّنَنَ
 فَانَّهُ قَالَ دَكْرٌ فِيهِ مَاصِحٌ أَوْ فَارَبٌ أَوْ بَخْكِينَ
 وَمَابِهِ وَهُنْ شَدِيدُ قَلْتَهُ وَحِثْ لَا فَصَالَخْ خَرْ جَهَهُ
 قَمَابِهِ وَلَرْ يُصْبِحُ وَسَكَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْمَسَنُ ثَيَّثَ
 وَابْنُ بَشِيدَ قَالَ وَهُوَ مُتَجَهَّهُ قَدْ تَلَقَّعَ الصَّحَّهُ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
 وَلَلَّامِ الْبَعْرِيُّ إِنَّمَا قَوْلَ إِلَيْهِ اَوْ دَخْنَكَ مُسْلِمًا
 حِثْ يَقُولُ خَنْمَلَةُ الصَّحِيقَ لَا تَوْجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنَّسَاءَ
 فَأَخْتَاجَ إِنْ يَنْزُلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْ بَرِيدَانَ إِلَيْ زَيَادَ
 وَخَوَهُ وَابْنِيَّنَهُ وَالسَّبِقَ قَدْ فَانَّهُ أَذْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ
 هَلْ لَا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَكْمِ
 وَالْمَغْوِيِّ إِذَا قَسْمُ الْمَصَانِحَ إِلَيْ الْحَجَاجِ وَالْمَسَانِ حَاجَهَا
 أَنَّ الْمَسَانَ مَارَ وَوَهُ فِي الْشَّنَنَ زَدَ عَلَيْهِ إِذَا بَهَاغَيْرَ الْحَسْنِ

فروع
 قول الصحابي من السنة أوفى خواصه حكمة الرفع ولو
 بعد النبي قاله باعتصمه على الصحيح وهو قول الأشر
 قوله كما نرى إن كان معه عصر النبي من قبل ما رفع
 وقيل لا أو لا يقل كذلك له وللحظة قلت لآخر جعله
 مرفوعاً للحاكم والرازي ابن الحطيب ولو الفوري
 لكن حديث كان باب المصطفى يقرئ بالاطفاء مما وقع
 حكايا لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذوق صير
 رفعاً فمحول على الأسباب
 وقد مافسحة الصحابي
 وقولهم يرتفعه يتلقي به
 وإن يقل عن تابع فمرسل
 تصحيف وقفيه وذواتهما
 وما لا عن صاحب بحث لا
 فالحاكم الرفع لهذا أثبتنا
 وما رواه عن أبي هريرة
 كذلك قال بعد فالخطيب
 روى به الرفع وذا عبّي

المسئل

قسم سوالها ثم زعم الذي قد مدد لهم على هذا فاجتاز
 وعده البشري فيما أوعى لتسعة واربعين نوعاً
المفوع

وسأله في نوعاً مصادقاً للنبي وأشرط الخطيب رفع الصاج
 ومن لقيايله بذلك الارسال فقد عني بذلك ذلك انتقال

المُسند

والمُسند المرووع أو ما قد وصل لوجه وقف وهو في العدائق
 والثالث الرفع مع الوصل معاً شرط به الحاكم فيه قطعاً
المتصطل والموصول

وإن لم يحصل من فهو لا قسميه متصلة بموضوع
 سوء المعرفة والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

المقطوع

وسم بالمقطوع ما فسرته بصاحب وصل أو قطعه
 وبغير أهل الفقه سماه المتر وارتفق بغيره فيتبرأ
المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي وفقله وقد رأى للشافعى
 تعبره بغير المقطوع قلت وعكسه اصطلاح البوادى

المقطوع والمعرض

وَسِرِّ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابَى تَهْرَأْ وَفَقَطْ
 وَقَبْلَ مَا لَمْ يَتَصَرَّلْ وَقَالَ بَانَةُ الْأَقْرَبِ لَا أَسْتَعْمَلُ
 وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ خَمْسُونَ تَارِ
 حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّاحِبَيْنِ مَعًا وَوَقَفَ مُتَنَاهِرٌ عَلَى مَنْ شَيْعَ

مِنْ فَوْعَنْ نَابِعَ عَلَى الشَّاورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْتَهُ بِالْكَبِيرِ
 أَوْ سَقْطُرَا وَمِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوْلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
 وَاحْجَمَ مَالِكُ لَكَدَا النَّعْمَانُ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا رَمَادِهِ
 وَرَدَهُ جَمَاهِرُ النُّقَاءِ لِلْعَرَبِ بِالسَّاقِطِ فِي اسْتِنَادِهِ بِزِيَادَهِ
 وَصَاحِبِ التَّهْبِيدِ عَنْهُ نَقْلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابَ أَقْلَهُ
 لَخْرَادَاصَحَّ لَنَا هَرْجَهُ بِسَنِدِهِ أَوْ مُرْسَلٌ مُخْرِجَهُ
 مَنْ لَيْسَ بِرَوِيِّ عَنْ رِجَالِ الْأَوْلِ تَقْبِيلَهُ قَلْتُ الشَّيْعَ لَمْ يَقْصِدْ
 وَالشَّافِعِيُّ بِالْكَبَارِ قَبْلًا وَمَنْ رَوَى عَنِ التَّقَافِ ابْدَأَ
 وَمَنْ زَادَ اسْتَارِكَاهِرَ الْحِفْظِ وَافْقَدَهُمُ الْأَنْقَرِ لِفِظْ
 فَانِيَقْلُ فِي الْمُسْنَدِ الْمُعْتمَدِ فَقُلْتُ لَلِيَلَانَ بِهِ يَقْتَضِي
 وَدَسْوَامَتْقَطِعًا فَعَنْ رَحْلِ وَبِي الْأَصْوَلِ نَعْتَدُ بِالْمُرْسَلِ
 أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَ الصَّاحِبُ فِي حُكْمِ الْوَضْلِ عَلَى الصَّوَاعِيِّ

تعارض الوصل والرسال أو الفرج والرفق

وَاحْكَمَ الْوَضْلِ بِقَيْتَهُ فِي الْأَطْهَرِ وَقَبْلَ إِلَاسَالِهِ لِلْأَكْثَرِ
 وَنَسْبَهُ الْأَوْلَ لِلنُّسْطَارِ إِنْ صَحُوهُ وَقَضَى الْجَمَارِيِّ
 لِوَضْلِهِ لِتَحَاجَّ الْأَبْوَابِ مَعْنَوْنَ مِنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَلْ
 وَقَبْلَ الْأَثْرِ وَقَبْلَ الْحِفْظِ ثُمَّ فَمَا أَرْسَلَ عَذْلَهُ لِحِفْظِهِ

المنحر

والمنكر الفرد كذا البزديج اطلق والصواب في الترجح
اجوأ قصيل لدبي الشذوذ مر فهو معناه كذا الشيخ ذكر
خواكلو البح بالتمر المحرر ومالك سليمان بن عثمان عمر
قلت فما دا يدل حدث تزعه حاته عند الحلة ووضعه

الاعتبار والتتابع والشمول

الاعتباُر ستر الحديث هل شارك راوٍ غيره فيما حمل
عن شيخه فان يدل شود كذا معتبريه فتساقع وإن
شود شيخه فوق فكذا وقد يسمى شاهداً إنما اذا
متن معناه الى فالتسايم وما خلا من كل ذاماً فما زاد
مثاله لو أخذوا إهابها فلقطة الدي باع ما بيدها
عن عمره لا يزيد عن سنتين وقد تويع عمره في الرباعي فما تضمن
ثم وجدنا أي ماء اصاب فكان فيه شاهداً في الماء

زيادات النقاوت

واقبل زيادات النقاوت ضرهم ومن سواهم فعلمه المقطم
وقبل لا قبل لامتهم وقد سمه الشيخ فقال ما افرد
ذو النقاوت تقليداً خالفة في صريحاً فهو رد عند هؤلئه

يقدح في أهلية الوسائل أو مسنده على الصحيح ورأوا
إن الأصح الحكم للرفع ولو من واحدة ذاوداً كما حكوا

التذليس

تذليس الاسناد كمن يستقطع حذته ويستوي بعنه وأن
وقات بفهم اتصالاً وأخلف في أهلية فالردد مطلقاً لتفيف
والآخرون قبلوا ما صرحاً ثقائهم بوصوله وصححاً
في الصحيح عدداً كالهمن وكثيراً بعده وفتش
وذهنه شعبه ذو الرسوخ ودونه التذليس للشيخ
أن يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا مقصود مختلف
فسحة للضعف واستصحابه وكالخطيب بفهم استثناء
والشافعي اثبتته بمرارة قلت وشرها أخوه التسوية
وذهنه وذمياله التقة **الثالث** فيه الملا فالشافعي حقيقة
والحاكم الخلاق في مما أشتهر ومخاليق مفرد الرواوى فقط
ورده ما قاله الأفرد التقة كالتي عن يبع الولا والمبينة
وقول مسلم روى المؤمني تسبعين فرداً أكلها قوي
وأختار فيما لم يخالف آن من يقرب من سبعين فرداً حسن
أو يبلغ الضبط فصح أو بعد عنده فمما ناشد فاطرده ورد

حَمِيدُهَا إِلَى أَطْلَاعِهِ عَلَى
 تَصْوِيبِ ارْسَالِ الْمَا قَدْ أُوصِلَ
 أَوْ وَقَ مَا يُرِقُّ أَوْ مَتَرَ دَخَلَ
 يُغَيِّرُهَا وَوَلَّهُمْ وَاهِمْ حَصَلَ
 ظَنَّ فَامْضِيَ أَوْ وَقَ فَاجْحَمَ
 مَعَ كُونِهِ ظَاهِرَةً أَنْ سَلِمَ
 وَهِيَ لِيْ غَالِبَةٌ فِي السَّنَدِ
 تَقْدِحُ فِي الْمَرْبُقَطِعِ مُسْنَدٍ
 أَوْ وَقَ مَرْفُوعٍ وَقَدْ أَتَقْلَعَ
 كَالْبَيْعَانِ بِالْمَيْا رَصْحُوا
 بِوَهْرِيْقَلِيْ أَبْنِيْغَيِنِدِ أَنَّدَ لَا
 غَمْرَوْ بِعَنْدِ الْلَّدِجِزِ نَفَلَا
 وَعَلَهُ الْمَرْكَبُ الْبَسَمَلَةُ
 إِذْ ظَنَّ رَا وَنَفِيَهَا فَنَقَلَهُ
 وَصَحَّ أَنْ أَسْنَأَ يَقُولُ لَا
 أَحْقَطْتُ شَيْئًا فِي حِينِ سَيْئًا
 وَتَرَ التَّعْلِيلُ بِالْأَسَالِ
 لِلْوَصْلِ إِذْ يَقُولُ عَلَى الْأَنْصَالِ
 وَقَدْ يَعْلُوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ
 فِي سُوقٍ وَفَقْلَةٍ وَنَوْعٍ جَوْحٍ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُقُ أَسْدَ الْعُلَةِ
 يَغْيِرُ قَادِحَ كَوْصَارِيَّةً
 يَقُولُ مَعْلُولٌ صَبِيعٌ كَالَّذِي
 يَقُولُ صَبِيعٌ كَالَّذِي يَقُولُ صَبِيعٌ مَعْ شَدَّوْدَادْهُ
 وَالسَّخَ سَمِيَ التَّرْمُدِيَّ عَلَةٌ
 فَانْتَرِدَيْ فِي غَمِيلِ فَابْتَعِيْجَلَدَ

الضَّطَرِبُ

مُضَطَّرُ الْحَوْثِ مَا قَدْ وَرَدَ
 مُخْتَلِفًا مِنْ وَرَدًا
 يَغْزِي مَنْزِرًا وَفِي سَيْدَانِ لَقْحَ
 مِنْوَسَا وَيَالْحَلْفِ أَمَانِ لَقْحَ
 بَقْسَرُ الْوَجْوَهِ لَرِيْكَلْ مُضَطَّرِيَا
 وَالْحَكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَهَا

أَوْ لَمْ تَخَلِّفْ فَاقْبَلَتْهُ وَادِعَا
 فِيْهِ الْمُخَيْبِ الْأَنْقَاقِ مُجْمِعَا
 أَوْ خَالَفَ الْأَلْلَاقَ مَحْجُولَتْ
 تُورَّةَ الْأَرضِ فَهِيَ فَرْدُ تَقْلِيلَ
 فَالشَّافِعِيَّ وَاحْدَادِ خَجَّا بِيَدَا
 وَالْوَصَلُ وَالْأَسَالُ مِنْهُ أَحْدَادَا
 لِكَيْنِي الْأَرْسَالِ جَرْحَا فَاقْتَقِي
 تَقْدِيمَهُ وَرَدَ أَزْمَقْتَضِي
 هَذَا بَوْلُ الْوَصِلِ إِذْ فَيْهِ وَيَنْجُو
 الْجَرْحُ عَلَمْ زَالِدُ الْمَقْتَنِي

الْأَفْرَادُ

الْغَرْدُ قِسْمَانِ فَقَرْدُ مَطْلَفَا
 وَحَكْمَهُ مِنْدَ الشُّدُودِ سَبَقا
 وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا فَيْدَتْهُ
 شَقَّةً أَوْ بَلَدَةً ذَكْرَتْهُ
 أَوْغَزْ فَلَانْ خَوْقُولِ الْقَابِلِ
 لَمْ يَرِدْهُ وَعَنْ تَكَرِّا لَا وَابِلِ
 لَمْ يَرِدْهُ وَتَقَدَّةً أَلَّا حَمْرَةَ
 فَانْتَرِدَوْ وَأَحَدَادِ مِنْهَا
 بَجَعَلَهُ مِنْ أَوْلَهَا
 وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبَةِ
 ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْمَعْنَى
 لَكَرَادَا فَيْدَهَا كَبِيرًا أَهْلَ الْبَصَرَةِ

الْمَعْلُولُ

وَسِرِّ مَا يَعْلَمُ مَشْمُولُ مَعْلَلًا وَلَا تَقْلِيلَ مَعْلُولًا
 وَهِيَ عَبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ
 فِيهَا غَمْوُضٌ وَخَفَا أَقْرَبَ
 تَذَرُّكُ بِالْخَلَافِ وَالتَّقْرُبُ مَعْ قَرَابِيْنَ تَضَمُّنُ بِهَتَرِي

المطلق الصَّفِيفُ عَنَّا بِالْفَرَحِ
 أَمْرُهُمْ قَوْمٌ لَنْ تَقْدِيرُ سُبُّوا
 مِنْهُمْ رُكُوبًا هُمْ وَتَقْلِيلٌ
 فَيَنْبُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادُهَا
 رَعْمَانًا وَعِنْ الْقُرْآنِ فَأَفْتَرُ
 عَنْ أَبْرَعِ الْبَاسِينِ فَبَسَرُ ما ابْتَكَرَ
 رَأَوْيِهِ بِالْوَضْعِ وَبَسَرُ ما افْتَرَ
 كَالْوَاجِدِيِّ مُخْطَبُ صَوَابَهُ
 قَوْمُ ائْزِكَارِمِ وَفِي التَّرْهِبِ
 وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا
 كَلَامًا بَعْضُ الْحَكَمَى فِي السَّنَدِ وَمِنْهُ لَوْحٌ وَضَعْدَهُ لَمْ يُقْصِدِ
 حَوْدِيَّةٌ ثَابَتٌ مِنْ لَثْرَتٍ صَلَاتُهُ الْحَدِيثُ وَهَلْلَةُ شَرَتٍ
 وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْأَقْرَاءِ وَمَا نَزَلَ مِنْ لَهْلَةٍ وَرَبَّهُ
 يُعْرَفُ بِالرَّكَّةِ فَلَمْ آتَنْشِكَلَا النَّجْيَ القَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى
 مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ أَذْقَدَ بَذَبَرٍ بَلْ تَرَدَهُ وَغَدَ نَصْرَبَ

المقوب

وَقَسَمُوا الْمَقْوُبَ وَتَسْمَيْنَ إِلَيْهِ مَا كَانَ مَشْهُورًا وَإِنْدَلَأ

كَالْحَلْطِ لِلسُّتُّرَةِ جُمُرُ الْخَلْفِ وَالْأَمْطَرَاتِ مُؤْجِي لِلصَّفِيفِ

المدرج

مِنْ قَوْلِ رَأِيٍّ وَمَا بِلَا فَصْلٍ ظَبَرَ
 حَوَادَ افْلَتَ التَّشَهِيدَ وَصَلَ دَالَ زَهْبَرٍ وَاهْرَنْبَانَ فَصَلَ
 قَلَتْ وَمِنْهُ مُذَرَّجٌ قَلْقَلَتْ كَاسِيَّعُوا الْوَضُوءَ وَبَلْ لِلْعَقْبَتْ
 وَمِنْهُ جَمْعٌ مَا لَى كُلَّ طَرَفٍ
 كَوَابِلَ بِصِنْفَةِ الْمُصَلَّةِ قَدَ
 وَمِنْهُ أَنْ تَذَرِّجَ بِقَعْدَ مُسَنَّدٍ
 حَوْوَلَ اتَّسَفُسَوْيَ بِمَشْنَلَا تَبَاغِصُوا فَمَذَرَّجٌ فَذَنْقِلَا
 مِنْ مَشْنَلَ لِتَسْسُوا أَذْرَجَهُ
 وَمِنْهُ مَشْنَلَ عَنْ جَمَاعَةِ وَرَدَ
 كَمَنْرَايِ الدَّنْبِ اغْطَمَ الْجَنَدَ
 فَيُجْمَعُ الْكَلَيْ بِاسْنَادِ كَرَّ
 فَانْعَمَرَ وَعَنْدَ وَاصِلَ فَتَطَطَّ
 وَزَادَ الْأَعْمَشَ كَذَادَ مَنْصُورَ

الموضع

شَرِّ الْحَدِيثِ الْحَبُورِ الْمَوْضِعُ الْكَذَبُ الْمُخْلَقُ الْمَصْنُوعُ
 وَكَبَقَ كَانَ لَمْ يَجِزْ وَإِذْكَرَهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا لَمْ يَسْتَأْمِرَهُ

بع

بواحدٍ نظيره كبر عَبَادَةٌ فِي الْلَّاْغْرَابِ إِذَا مَا أَسْتَعْرَبَ
وَمِنْهُ قَبْلَ سَنَدٍ لِمَتْنَشْ لَحْوًا مَحَايِه حَمَامَ الْفَزِّ
فِي مَابِيَّ لِمَتَانِي بِغَدَادَا قَرَدَهَا وَجَوَدَ الْأَسْنَادَا
وَقَلْبَ مَالَمَيْقَصِدِ الرُّوَاةَ حَوَادَا أَقِيمَتِ الْمَصَلَةَ
حَدَثَهُ بِيَخْلِسِ النَّبَانِيِّ جَاجْ أَعْنَى بِرَانِي عَثَانِ
فُطَنَهُ عَنْ ثَابِتِ جَرَيْرَ بَيْنَهُ حَمَادَ الصَّرِيْرَ

تَلَيْهَات

وَإِنْ جَدَ مَتَنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُرْضَعِيفَ إِي بِهَدَا فَاصِدِ
وَلَا ضَعِيفَ مَطْلَقًا بَنَّا عَلَى الْحَلَاقِيَّةِ لِعَرَجَّا
بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ بِلَقِيقَ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَمَامِ يَصِيفَ
بِيَبَانَ ضَيْعَفَهُ فَإِنْ اطْلَقَهُ فَالشِّيخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَقَهُ
وَإِنْ تُرَدَّ نَقْلًا لِوَاهَ أَوْلَامَا بَيْشَلَ فِيهِ لَا بَاشَنَاهَا
فَأَتَ بِتَمَهِيْرَ بَيْنَ كِرْرَوِيْ وَاجْزَمَ بِنَقْلِ مَاصَحَّ لَكَفَالَ قَاغَلَ
وَسَهَلَوَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ رَوْدَا مِنْ قَرْتَبَنِ ضَعِيفَ وَرَوْدَا
بِيَانَهُ فِي الْحَكِيمِ وَالْعَقَائِيدِ عَنْ أَبِي مَهْدَى وَغَيْرِ وَاحِدَ

مَغْرِفَهُ مِنْ قَبْلِ رَاهِنَهُ وَمِنْ شَرَهُ

أَجْمَعَ حُمَّهُو رَايْمَهُ الْأَثَرُ وَالْفَقِيهُ بِقَوْلِ نَاقِلِ الْخَبَرِ

يَأْنَ بِكُونَ صَابِطًا مُعَدًّا لَا إِي بِعِظَاظًا وَلَمْ يَكُنْ مَفْعَلًا
خَفَظَ إِنْ حَدَثَ حِفْظًا سَخَوبَ كِتابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ بِرُوَى
يَعْلَمُ مَا فِي الْمَفَاظِمِ إِحَالَهُ إِنْ بِرُوَى بِالْمَعْنَى فِي الْعَدَالَةِ
يَأْنَ بِكُونَ مُسَلِّمًا ذَا عَقْلٍ قَدْ بَلَغَ الْحَلْمَ سَلِيمَ الْفَقْلَ
مِنْ فَسْقَأَ وَخَرَمَ مُرْوَهُ وَمَنْ زَكَاهُ عَدْلَانَ فَعَدْلَ مُؤْمِنَ
وَصَحَّ أَكْتِفَا وَهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرَحَا وَتَعْدِيلًا لِلْخَلَافَ الشَّاهِدِ
وَصَحَّ الْاستِغْنَاءِ ذِي الشَّهْرَةِ عَنْ تَرْكِيَّةِ كَمَا إِلَكَ بِحَمَالِ السَّنَنِ
وَلَأَبِنِ عَبْدِ الْبَرِّ دَلْمَرْ عَنْيَى بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنْ
يَعْجِلُ بِهَذَا الْعِلْمَ لِكَرْ خَوْلَفَا
فَإِنْ عَدَلَ بِقَوْلِ الْمَصْطَقِيِّ
وَمِنْ يُوَاقِقُ عَالِيَّا ذَالْفَسْطَ
وَمَخْوا قَوْلُ تَعْدِيلِ لِلَا
وَلَمْ يَرَأْ وَاقِولَ جَرَحَ أَبَهَمَا
أَسْتَقِسِرَ الْجَرَحَ فَلَمْ يَقْدِحْ كَمَا
هَذَا الَّذِي عَلِيِّمَ حَفَاظَ إِلَاثَرَ كَشِيْخَ الصَّيْحَ مَعَ أَهْلِ النَّظرِ
فَإِنْ يُقْلِلَ بَيَانَ مَرْ جُرَحَ كَذَا إِذَا قَالَ الْمَتَنَعِ يَصْحَ
وَلَهُمُوا فَالشِّيخُ قَدْ أَجَابَهُ أَنْ يَجِيَ الْوَقْفُ إِذَا أَسْتَرَاهُ
حَتَّى يُبَيِّنَ نَخْشَهُ قَبُولَهُ كَمَنَا وَلَوْ الصَّيْحَ جَرَحُ الْهَهَ

في كتبٍ من الحديث اشتهرتْ خبرةً بعضَ من به انعدَّتْ
 ذا القسمِ مشهورًا وفِي نظرِ
 باطنِ الامر وبغضِ شهرٍ
 قيلَ بُرُد مطلقاً واستللا
 والخلفُ في مسندِ ما يقرُّ ا
 نصرةً مذهبَ له ونسأ
 وقيلَ بل اذاً سخرَ الكلما
 للشافعى اذ يقولُ اقبلَ
 من غيرِ حطابَته ما نقلوا
 والاشرونَ ورأهُ الاغدلا رداً وادعى انعمَ فقطَ ونَقلاً
 فيه ابنِ جبانَ اتفاقاً ورووا عن العزيزِ في الصحيحِ ما دعا
 بانَ من لذبِ تعملاً
 ولهمَى ولاماً ما حملَا
 اي في الحديثِ لم يُعدْ تقبله
 واطلقَ اللذبَ ونادَ انَّ مَنْ
 صُفِّقَ لقلالِ المُرْقَبَ نَعْدَانَ
 ابو المظفرِ تكريٌ في الحلةِ
 له من الحديثِ قد تقدَّمَ ما
 فقدَ تعارضاً ولجزَ لذبَه
 لذبَهُ لا خُرُّ وارداً ماحمدَ
 لا يُثنيُّ يقولُ شيخهُ فقدَ
 ما يقتضي نسيانَه وقد رأوا
 وحيثُ الاسقاطُ عن بعضِهم
 لقصةِ الشاهيدِ والبيزِ اذ
 نسيءَ سهيلَ الذي أخذَ

في البخارىٌ احتاجاً عرمةً معَ ان مردُوقَ وغيرِ تجمدَ
 واحدٍ مُسلِّمٍ عَزَّ قَدْ ضيقَا
 خُوسِيدٍ اذ بحثَ ما انتَ
 قلتُ وقد قالَ ابو المعاليٌ واختارةً تلميذه الغزالى
 وأبنى الخطيبِ الموارى تخلصَ بما اطلَقَ العالَمُ بأسبابِ بهما
 وقد مدوا الجرحَ وقيلَ ان طرزَ مُرْغَلَ الاكثرُ فهو المعتبرُ
 ومِنْهُمُ التقديرُ ليسَ يكتفى به الخطيبُ والفقيرُ الصيرى
 وقيلَ يكُفُّ عنَّا يقلاً حدثى الشفاعةٍ بالوقايةِ
 جميعُ اشباعِ تفاصيلِ لولمَ اسْمَهُ لاقبُمْ قَدْ انهمَ
 وبعضُ من حقيقَ لذيرَ دَهْ من عالمِ حَوْمَرْ قَلَهْ
 على وفاقي المتشَّصِي حالَهِ
 ولم يروا فتناهُ او عملَهِ ولبيكَ تقديرِ الاصحِيجَ
 واختلفوا هل يقبلُ المجهولَ
 بمحضِهِ امْ لذريٍّ فقطَ
 بمحضِهِ امْ لذريٍّ واقتضى الوسطَ
 بمحضِهِ حالَ باطنِ وظاهرِ
 والثلاثُ بمحضِهِ للعدالةِ
 جحيدةٌ في الحكمِ بعضَ منْجَعَ ما قبلَهُ مِنْ سليمٍ فقطَ
 بعدهُ وقالَ الشیعُ اذ العمالَ يُشَبِّهُ اللهُ على ذاتِ جعلَه

مِنْابِ التَّعْدِيل

وَالْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَذَاهَدَةُ
إِنَّ أَنَّ حَانِهِ أَذْدَسَهُ
وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهَا وَزَدَتُ
مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَذَتُ
فَأَرْفَعَ التَّعْدِيلَ مَا كَثُرَتْهُ
كَثْنَةٌ بَتِّ وَلَوْ أَعْدَسَهُ
ثُمَّ يَلِيهِ ثَقَةٌ أَوْثَبَتْ
مُتَقْنٍ أَوْ جَهَّةً أَوْ دَاءَ أَعْزَرَهَا
الْمُقْطَأُ أَوْ صَبَطًا لِعَدْلٍ وَبَلَى
لَيْسَ بِهِ بَاسٌ صَدُوقٌ وَصِلٌ
بِذَلِكَ مَامُونًا خَيَّاً وَنَلَا
نَحْلَهُ الصَّدْقَ رَوَ وَعَنْهُ إِلَيْهِ
الصَّدَقُ مَا لَعُو وَكَذَا شَجَّ وَسَطَا
أَوْ سَطَا فَحْسَبُ أَوْ شَيْخُ وَفَطَا
وَصَالَ الْحَدِيثُ أَوْ مَقَارِبُهُ
جَيْدُهُ حَسْنَهُ مَقَارِبُهُ
صَوَّيْلُهُ صَدُوقُ ائِشَا اللَّهُ
أَرْجُوا بَارِ لَيْسَ بِهِ بَاسٌ غَرَّاهُ
وَابْنُ مَعْنَى قَالَ مَنْ أَقُولُ لَمَّا
بَاسَ بِهِ فَيْقَةً وَنَقِيلًا
أَئَ إِبْنَ مَسْدَى إِجَابَ مَنْ سَأَلَ
أَفْقَهُ كَانَ أَبُو حَلَّةَ بَلَذَ
كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَامُونًا
الثَّقَةُ الشُّورِيُّ لَوْ تَعْوَنَ
وَرَبِّيَا وَصَفَدَ الْصَّدَقُ فَوْمَ
مَعْقاً بِصَاحِبِ الْحَدِيثِ إِذْ لَيْسَ مَدَّ

مِنْابِ التَّجْرِيج

وَأَسْكُنَ التَّجْرِيجَ كَذَابَ يَضْعُ
يَذْبَبَ وَصَاعَ وَدَجَالَ وَضَعَ
وَعَدَهَا مَتَّهُمْ بِالْحَدِيدِ
وَسَاقِطًا وَهَالِكَ فَاجْتَهَ

عَزَّ لَفْسِيهِ بَرَّ وَبِهِلَّ بَصِيعَهُ
بِرَوْنَى عَنِ الْحَيِّ لَحْوقَ التَّرَهُ
إِسْحَاقُ وَالْمَازِيُّ وَابْرَحِيلُ
خَوْرَمُزْ مِنْ مَرْوَةِ الْمَذْسَانِ
وَغَيْرُهُ تَرْعَصَا فَإِنْ تَسَنَّدَ
شَعَلَابِيُّ الْكَنْبَتَ أَبْرَاجَافَا
أَفْيَ بِيَدِ الْبَيْعَ أَبُو اسْحَاقَ
كَالْنَوْمِ وَالْأَدَاءِ كَلَامُ أَصْلِ
أَوْفِلَ لِلتَّلْفِينِ أَوْ قَذَوْمِنَ
بَكْشَةَ السَّهْوِ وَمَاهَدَّشَ
أَصْلِ صِبَعِهِ وَوَرَادَشَهَ إِنْ
بِيَلَنَ لِهِ فَلَطْهُ فَمَارَ جَمَعَ
كَذَا الْحَمِيدَيُّ مَعَ إِبْنَ حَنَّشَ
وَابْنِ الْمَسَارِكَ رَافَا فِي الْعَلَى
فَالْوَفَدَ نَظَرُ لَعْمَ إِدَأَ
كَانَ عِنَادَ أَمْنَهُ مَا يَنْكِرُ ذَهَبَ
وَأَغْرَضُوا فِي هَذِهِ الدَّهْوِ
عَنِ اجْتِمَاعِ لَهْدِيَا لَامْرُ
لَعْسِيَّهَا بَلْ يَكُنُّ بِالْعَاقِلِ
الْمِسْمَ الْبَالِعِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
لِلْفَسْقِ طَاهِرُ وَيَهِ الْفَبِطَلَانِ
يَشَّتَ مَارَوَيِّي خَنْطَ مُوْمَنَ
وَانَّهُ يَرْوَى مِنْ أَصْلِ وَاقِفَا لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَ
لِتَحْوِيَاكَ الْيَهِيقِيِّ فَلَقَدْ أَلَّ الْكَمَاعِ لِتَسْلِسِلِ السَّنَدِ

يَصْهُ مُحَمَّدٌ وَعَقْلُ الْجَمِيعِ
وَلِيُسْ فِيهِ سَنَةٌ مُتَبَعَّدَةٌ
مُتَبَعَّدًا وَرَدَةُ الْجَوَامِيعَ
قَالَ لَهُنَّ عَشَرَةُ الْجَمِيعِ
قَالَ إِذَا أَعْقَلَهُ وَصَسْطَطَهُ
فَرَقَ سَاعَةً وَمَنْ لَا تَحْصَدُ
سَعَةَ لَبِنِ آرْبَعِ ذِي دُلْدُرِ

الْجَمِيعُ
وَالْجَمِيعُ لِلْجَمِيعِ وَهُمُ الْجَمِيعُ
وَهُوَ أَبْنَى خَمْسَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعَهُ
بَلْ الصَّوَابُ قَهْمَهُ أَلْخَطَ بَا
وَقِيلَ لَبِنْ حَنْبِلُ فَرِجْلُ
بَنْوَزُ لَافِ دُونِهَا فَعَلَطَهُ
وَقِيلَ مِنْ بَيْنِ الْحَمَارِ وَالْبَقَرِ
قَالَ بِهَا جَمِيعُ وَابْنُ الْمَقْرِي

أقسام الحَمِيل وَأَوْلَاقُ اسْمَاعِ لِفَظِ السَّيْرِ

وَهِيَ ثَانِي لِفَظِ السَّيْرِ فَأَلْفَمِ
سَمِعَتْ أَوْ أَخْبَرَنَا أَنَّهَا ثَانِي
سَيْقَنْ إِذَا لَاقَتْ النَّادِيَلَا
وَلَعْدَ ذَا أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنِي
وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَمَاقْدِحَلَّةٌ
إِنَّا نَثَانَا وَقْلَلَا
كَقْوَلَهُ حَدَّشَانَا كَثَرَةٌ
وَدُونَانَا قَالَ بِلَامِحَارَةٍ
وَهِيَ عَلَى السَّاعَ اِنْتَدَرَ اللَّقَيِ
لَمْ يَتَمَاهِيَ عَرَفَهُ فِي الْمُضِيِّ

أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْلِعِينَ الْمُعَظَّمِ
كَهَانَا أَوْ حِفْطَ وَقْلَ حَدَّشَا
وَقَدْمَ الْخَطِيبِ أَنْ يَقُولَا
وَبَعْدَهَا مَدَّ شَاهِدَشَيِّ
وَهُوَ لَشِيرٌ وَبَرِيدٌ اسْتَعَمَلَهُ
مِنْ لِفَظِ السَّيْرِ وَبَغَدَشَلَا
وَقُولَهُ قَالَ لَنَا وَنَعْوَهَا
الْغَالِبُ اسْتَعَمَلَهُ مَذَاكَهُ
وَهِيَ عَلَى السَّاعَ اِنْتَدَرَ اللَّقَيِ

وَذَا هَبَامَشَرُوكَهُ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ
وَلِيُسْ بِالْتَّنَهَ شَمَرَدَا
حَدِيشَهُ كَدَا ضَعِيفٌ حَمَلَا
وَاهِبَرَهُ وَهَمَرَوْدَ طَرَحُوا
لَيْسَ بِشَيْ لَيْسَ اَوْ شَيْ
عَنْكَرَا حَدِيثٌ أَوْ مُفَطَّرَةٌ
وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ ضَعِيفٌ
بَحْتَهُ بَعْدَهُ بَالْمَرَضِيَّ
لَيْسَ بِنَدَأَا بِالْمَنِيشِ بِالْقَوَيِّ
لِلصَّفِيِّ مَا هُوَ فِيهِ حَلَقَ طَعْنَوَا
مِنْ بَعْدِهِ شَيْ بِهِ حَدِيثَهُ اَعْتَدَهُ
تَكْلِيْفِيَّهُ وَكُلَّ مَنْ ذَكَرَهُ
هِيَ بَصَحَ حَمَلَ الْحَدِيثِ أَوْ لِسْنَهُ

وَقَبْلَهَا مَسِيلٌ حَمَلَا
فِي كَنْهِهِ كَدَا ضَبِّيَ حَمَلَا
قَوْمٌ هُنَّا وَهُنَّهُ مَالِسِيْطَنَ مَنْعَ
ثَمَرَوْيِ بَعْدَ الْبَلُوغِ وَمَنْعَ
اِحْصَادِ اهْلِ الْعَلَلِ لِصَبِيَّانَ شَمَرَ
عَنْهُ الرَّبِيعِيَّ أَجْتَ حَبِّنَ
وَطَلَبَ الْحَدِيثَ فِي الْعَشَرِينَ
وَلِعَوَالِذِي عَلَيْهِ اهْلُ الْوَقَدَهُ
وَبَنْجُو تَقِيسَهُ بِالْفَرَضِ
جَنَّ بَصَحَ وَبَلَهُ نَزَانِيَّ

وَذَهَبَ الْزَّهْرِيُّ وَالقطانُ
 وَمَا لَكَ وَبِعَلَةٍ سَقِيَانُ
 مَعَ الْخَادِيِّ إِلَى الْجَوَارِ
 وَمَعَ عَطَمَ الْكُوفَةَ وَالْجَيَارِ
 وَأَبْنَ حَمَرَجَ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ
 وَمُسْلِمٌ وَجَلِيلُ الْعِلْمِ الْشَّرْقِ
 قَدْ جَوَرُوا أَخْبَرُنَا لِلْفَرْقِ
 وَقَدْ عَزَّاهُ مَاحِبُّ الْأَنْهَافِ
 لِلنَّاسِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا يَحْلَافُ
 نَفْطَلِيُّ لَا هُلِيلُ الْأَهْلِ الْأَشْرِ
 وَالْأَكْثَرِيُّ وَلِعَوَالِدِ الْأَشْتَهِرِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ بَذَا أَعْادَهُ
 قِرَاءَةَ الصِّحَّعِ حَتَّى عَادَهُ
 فِي كُلِّ شَنْ قَابِلًا أَخْبَرَكَ
 أَذْكَانَ قَادَ أَوْلَى حَدَّنَا
 قَلَّتْ وَدَّا رَأَيَ الَّذِينَ شَتَّرُوا
 اعْدَادَهُ اسْتَادَ وَهُوَ طَطْطَا

تعريفات

وَالشِّيخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَ
 وَأَخْتَلُوا إِنْ اسْكَنَ لِأَصْلِيْضَا
 فَعُضْرُنَ قَلَّارَا لِأَصْلِيْضَا
 وَكَثُرَ الْمَدْحُثُ بِقَبَلَةَ
 مَسْكَهُ قَدِيلَهُ لِلسمَاعِ رَدَ
 وَأَخْتَارَهُ الشِّيخُ فَانْ يَعْتَدُ
 يَقْرَرُ لِفَطَافَرَهُ الْمَعْظَمُ
 بَعْضُ أُولَى الظَّالِمِيِّيِّيْنَ مِنْهُ وَقَطَعَ
 بِيَابِو الْفَتْحِ سَلِيمُ الرَّازِيُّ
 ثَمَّ أَبُو سَعْدِ الشَّعْرَانِيُّ
 بِهِ وَالْفَاطِمَةُ الْأَدِيلَةُ الْأَوْلَى

شِكْهَة

أَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ مَا سَمِعَ
 مُهُومُدٌ عِنْدَ الْحَطِيبِ وَقَصْرٌ
الثَّانِي الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّاجِ
 شِحْنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَعَنَّتْ هَمَّا

مَعْظَمُهُ مَعْرِضًا سَوَاقَهُمَا
 مِنْ حَفْظِ أَوْلَاهِيَّ أَوْ سِعْتَاهِ
 وَالشِّيجُ حَافِظٌ لِمَا فَرَضَتْ
 أَوْ لَا وَلِكُنْ أَصْلُهُ مَسْكَهُ
 تَحْفَظُهُ مَعَ اسْتَنَاعَ فَاقْتَشَعَ
 نَقْلُ الْمَحَافِظَ وَبِدِمَاءِ عَتْدُوا
 أَوْ فَوْقَدَ أَوْ دُونَهُ قَفِيلًا
 كَوْفَةَ وَالْجَيَارَ أَهْلَ الْحَرَمِ
 وَابْنُ ابِي ذِئْبٍ مَعَ النَّعَافَ
 وَجَلِيلُ الْعِلْمِ الْشَّرْقِ خَوَهَ جَمَعَ
 مَعَ وَانَا سَمِعْ ثَمَ عَبَسَرِ
 قِرَاءَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشَدَا
 سَعَثَ لِكُنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّا
 مَنْعَهُ أَحَدُ ذَوَالْمَدَارِ
 وَمَطْلُقُ الْخَدِيدِ وَالْأَخْبَارِ
 وَابْنُ الْمَارِكِ الْحَيْذِ تَعَما

هَيْمَ حَتَّىٰ خَفِيَ الْبَعْضُ كَذَا
 فِي الظَّاهِرِ الْكَلْسَانِ أَوْ أَقْلَ
 إِسْمَاعِيلَ جَبَرًا النَّقِيلَ بَقْعَ
 إِعْازَةٍ مَعَ السَّاعِ تَقْرَنَ
 أَدْعَمَهُ فَقَالَ أَرْجُوا يُغَيِّ
 فِي الْحَرْفِ تَسْتَهِمَهُ فَلَا يَسْعَ
 عَنْ نُفُّهُمْ وَلَوْهُ عَنْ زَادِهِ
 أَذْ فَاتَهُ حَدَثٌ مِنْ حَدَثَ
 بِلْفَاظٍ مُسْتَقْلٌ عَنِ الْمُمْلِ أَقْتَفَ
 اسْتَهِمَ الَّذِي يَلْيَكَ حَتَّىٰ
 لِتَخْيِي فِرْمَاقَدِي بَحْدُ
 الْبَعْضِ عَنْهُمْ كُلَّ بَيْقُولَ
 يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَهَمَهُ فَهُمْ
 عَرَفُهُ وَمَا عَنْوَانَسُهُ لَا
 عَرَفَتَهُ بِصُوتٍ أَوْ ذِي خَبَرٍ
 أَنْ بِلَالًا وَحَدِيثُ أَمِنَ
 الشَّيْءُ أَفْ بِرَوْبِرِ مَا قَدِيمَهُ

.. وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا
 اِنْ بَعْدَ السَّامِعِ ثُمَّ تَخْتَمِلَ
 وَيُبَيِّنُ لِلشَّيْغِ أَنْ يُحِيرَ مَنْ
 قَالَ ابْنُ عَتَابٍ وَلَا يَغْنِي عَنْ
 وَسِيلَ ابْنِ حَبْيلَ اِنْ حَرْفًا
 لَكِنْ ابْنُ عَوْنَعِيمَ الْفَصْلُ مَنْعَ
 الْأَبَانَ يَرْوِي تَلَكَ الشَّارِدَةَ
 وَحَلْفَ ابْنِ سَلَمَ قَدْ قَالَ نَأْ
 مِنْ عَوْلِ شَفَيَانَ وَسَعِيَانَ الْكَنْيَيِ
 لَذَاكَ حَرْمَادَ زَيْدَ أَفْتَيَ
 رَوَّا وَعَنِ الْأَقْمَشِ كَانَ قَضَدَ
 الْبَعْضُ لَمَيْسَهُ مَعْهُ فِي سَالٍ
 وَكُلُّ ذَا تَسَاعِلُ وَقَوْلُهُمْ
 عَنَّوَا اِذَا اَوْلَ شَئِيْسِيَا
 وَانْ تَحْرِتَ مِنْ وَدَإِسِيرِ
 صَمْ وَعَرْشَجَةَ لَمَتْرُولَنَا
 وَلَا يَضْرِسَ تَسَاعِلًا زَيْنَعَةَ

عَلَيْهِ اَكْثَرُ الشَّيوْخِ فِي الْأَدَاءِ
 حَدَثَنِي فِي الْلَّفْظِ حِيثُ أَنْفُرَدا
 وَاجْمَعَ ضَمِيرَهُ اِذَا تَعَدَّ دَادَا
 اوْ فَارِيَا اَخْبَرَنِي وَاسْتَخْسِنَسَا
 وَلَوْهُهُ عَنِ ابْنِ وَهَبِ رُوقِيَا
 وَالشَّكَّ فِي الْاِحْدَادَانَ وَخَدَهُ
 تَحْبِيلَ اَكْتَشَرَ زَايِ الْقَطَانَ
 فِي شِيخِهِ مَا فَالَّ وَالْوَحْدَةَ قَدْ
 اِخْتَارَ بَيْهُ ذَا الْبَهِيقِيَّ وَاعْتَدَ
 لِلشَّيْغِ فِي اِدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ
 الشَّيْغُ لَكَ حِيثُ رَا وَعَرِفَ
 فِي النَّقْلِ بِالْمَغْنِي وَمَعَ ذَافِيَرِي
 بِاَنْهُ سَوَّيْ فِيهِ مَا جَرِيَ
 بَيْهُ ذَا فِيْهَا رَوَيَ ذَوَ الْطَّلَبِ
 وَاخْتَلَفُوا فِي صَحَّةِ السَّاعِ
 اَلْاسْفَرِ كَا بَيْنِ مَعَ الْحَزَنِيَّ
 لَمَتْرَ وَخَدِيشَا وَاحْبَارَافِلَ
 وَابْنِ الْمَبَارَكَ كَلَامَكَاتَ
 بَيْهُ خَيْرَ اَمْنَهُ اَنْ يُفَصَّلَ
 كَمَا جَرَ اللَّدَارِ قُطْبِيَ حِيثُ عَدَ

كذلك التخصيص أو رجع

مال يقبل أخطاؤه وشكُّه

الثالث الإجازة

ثُمَّ الإجازة تلي السماوة
وتنوعت لتسعة أنواعاً
تعينه المجاز والجاز له
ويغفر لهم حيًّا إنقاذهم على
نفي الخلاف مطلقاً وهو غلطٌ
وردةُ الشِّيخ بان للشافعى
مذهبه القاضى الحسين منعاً
وصاحبُهُ الحاوى به قد قطعاً
لبطلى رحلة طلاب السنن
ابطالها كذلك للسجى
عملهم والأشرون طلباً
بها وقيل لا لحكم المرسل
ذُون المجاز وهو اياضاً قبله
والخلف اقوى فيه ما قد خلا
له وقدم الراحل إلى المجاز
والثالث التعميم في المجاز
ثم أبعاً على أياضه بعده
مطلقاً الخطيب وابن مندة
ومجاز للموجود عند الظبى

ومَا يعْدُ مَعَ وَصْفِ حَضْرٍ
فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ
إِنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى الْجَوَازِ مِنْ بَرِيٍّ
وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِعِنْ جِيزَ لَهُ
بَعْضَ سَاعَاتِ كَذَا إِنْ سَعَى
بِهِ سَوَاءٌ ثُرِّلَتِيَّةٌ فَضَعُ
أَمَّا الْمَسْئَوْنَ مَعَ الْبَيَانِ
وَتَنْبَغِي الْمَحَمَّةُ إِنْ جَمَّلَمْ
وَالْخَامِسُ التَّعْلِيقُ فِي الْجَاهِ
أَوْغَيْرِهِ مُعِيَّنٌ وَلَا وَلِيٌ
مَعَا بَوْيَعِيلِ الْأَيَامِ الْخَتَلِيِّ
الْجَهْلُ إِذْ يَشَاءُ هَا وَالْغَائِفُ
قَلْتُ وَجَدْتُ ابْنَ إِيْجِيَّةَ
وَانْ يَقْلُلْ مِنْ شَاهِرٍ وَيُقْرَبُ
أَمَّا أَجْرَتْ لِغَلَانِ إِنْ يُرْدَ
وَالسَّادِسُ الْأَذْنُ لِعَدْوِمِ تَبَعُّ
أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبَهُ
حِيَّثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَدْرَمِ

كَالْعَلْمَاءِ يَوْمِيْدِ بِالشَّغْرِ
قَلْتُ عَيَّاضُ قَالَ لَسْتُ أَنْتَ
إِجَازَةً لِكُوَنِهِ مُخْصَصًا
أَوْ مَا أَجِيزَ كَاجْرَتْ أَذْفَلَهُ
كَاهَأَ أَوْ سَخْنَهُ وَقَدْ شَمَّ
مَرَادُهُ مِنْ ذَاهِلٍ فَهُوَ لَا يَصْعُ
فَلَا يَصُدُ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
مِنْ غَيْرِ عَدِ وَصْفُ لَهُ
عِنْ يَثْهَالِ الذِّي إِجَازَهُ
الشَّرْجَهَلَا وَاجْزَالِ الدَّاهِ
مَعَ ابْنِ عَمِّ وَسِ وَقَا لَا يَنْجُلِي
بِظَلَامِهِ افْتَيْ بِذَاهِلٍ طَاهِرٍ
إِجَازَ كَاشَانِيَّةَ الْمُهَمَّةَ
وَخَوْهَةَ الْأَزْدِيِّ فَجِيزَ رَاهِنَاهُ
فَالظَّاهِرَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْهَدَ
لَكُولَدَهُ أَجْرَتْ لِغَلَانِ مَعَ
حِيَّثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَدْرَمِ

وَرَدَ وَالصَّحِيحُ أَلْعِمَادُ عَلَيْهِ قَدْجَوَهُ النَّفَادُ
أَبُونُعِيمٍ وَكَذَا أَبْنُ عُقْدَةَ
وَالدَّارِقطَنِيُّ وَتَصْرِيفَةَ
رَأْبُشَ مَنْ وَالاتِّخْسِنَعَمَدَ
وَبَيْنِي تَامُلًا لِإِحْسَانَهِ
بِلْفَظِ مَا صَحَّ لَدِيهِ لِحَمَطَ مَا صَحَّ عَنْ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطَ

لَفْظُ الْإِحْسَانِ وَثَرْثَهَا

أَبْخَرْتَهُ أَبْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ
وَأَنَّمَا سَتَّحَسَّنَ لِإِحْسَانَهِ
مِنْ عَالِمِ بَدِهِ وَمِنْ إِحْسَانَ
عَنْ مَالِكٍ شَرَّطَهُ عَنْ إِيْغَمَهَ
طَالِبُ عِلْمٍ وَالوَلِيُّ دَادَكَرَ
أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ
إِلَّا طَاهِرٌ وَمَا لَا شَكِّلُ
وَاللَّفْظُ إِنْجُزْنِكَبِ أَحْسَنُ
أَوْذُونَ لَفْظٌ فَانِو وَهُوَدُونَ

الرَّابِعُ الْمَأْوَلَةُ

ثَرَأْلَنَا وَلَاتُ إِمَائَقَتَرَ
بِالاَذْنِ اَوْ لَا فَالْتَّي فِيهَا اَذْنُ
اعْلَأَ اِلْاجَازَاتُ وَاعْلَاهَا اَذْنًا
اعْطَاهُ مِلْكًا فَاعْمَارَهُ كَذَا
أَنْ تَخْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ
عَرْضًا وَهُدَا الْعَرْضُ لِلْمَنَاؤِهِ
وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْتَهُ
ثُبَّاولُ الْحَاتَ مُخْضَسَهُ
يَقُولُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ فَارِسٍ وَدَعْكُوكَاعْنِ مَالِكٍ وَرَحْمَوْهُ

ابْنِ اَبِي دَاوَدَ وَهُوَمُشَّلًا
كِلَيْهِ وَهُوَالصَّحِيحُ الْمَعْمَدَ
عِنْدَ الْحَظِيبِ وَبِدَقْبَقَا
كَذَا اِبْوَنَصِيرٍ وَجَانَ مَظْلَقاً
مِنْ اِبْنِ عَمْرُو وَسِنَ مَعَ الْفَتَرَا
فِي الْوَقْفِ فِي صَحَّتِهِ مِنْ تَبِعَهَا
وَالسَّلَيْحُ اَلَذِنْ لِفَرَاءِهِ
غَيْرِ مَمِيزٍ وَذَا الْاخِيَرَ
رَأَى اِبْوَالْطَّيْبَ وَاجْمُوْرَ
بَحْفَرَةِ الْمَزِيَّ بِتَسْرَافِعَلَى
وَهُوَمِنْ الْمَدُومِ اوْلِيْفَقْلَا
قَلْتُ رَأْبَتْ بَعْضُهُمْ قَدْسُيَّهُ
مَا صَحَّ الْاسْمَافِهِ اَذْفَعَلَ
وَالْحَظِيبُ لَهُ اَجْدَمَنَ فَعَلَ
مَعَ اِبْوَيِهِ فَاجَانَ وَلَعَلَّ
وَبَيْنِي الْبَنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا
هَلْ يَقُولُ اَلْحَتَلُ وَعَدَالَهُ
وَبَيْنِي الْبَنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا
شَيْخُ وَالصَّحِيحُ اَثَانِبَطَلُ
وَابْنُ مُعْيَثٍ لَمْ يَجِدْ مِنْ سَالَهُ
اوْسَيْصَعُ قَصْمَيْحُ عَمَلَ
سَعَ جَاهَ الْكَلِّ حِيتَ مَاغَرَفَ
لِشَيْخِهِ فَقَبِيلَ لَنْ يَجِدُونَا

تقييده ببابيسي الواقعـا اجازة تناول لـهـما مـعا
 اذـنـ ليـ اطلقـ ليـ اـ جـازـ يـ سـوـغـ ليـ اـ باـحـ ليـ نـاـولـ يـ
 وـاـنـ اـ باـحـ الشـيـخـ للـهـبـارـ اـ طـلـاـقـهـ لمـ يـكـفـ فيـ المـواـزـ
 وـبـعـضـهـ آـتـيـ بـلـقـطـاـمـوـهـ شـافـهـيـشـ ليـ فـمـاسـلـمـ
 وـقـدـ اـتـيـ بـجـبـرـاـ اوـزـايـ فـيـمـاـ وـلـمـ تـخـلـ مـنـ الـتـذاـعـ
 وـلـقـطـاـنـ اـخـتـارـهـ اـلـخـطـاـيـ وـعـوـمـعـ اـلـسـنـادـ ذـوـاـقـبـ
 وـبـعـضـهـمـ بـخـاتـمـيـ الـاجـاهـ اـنـبـائـاـلـاـصـابـ الـوـجـاهـةـ
 وـاـخـتـارـهـ الـحاـكـمـ فـيـ ماـشـافـهـ بـالـاذـنـ بـعـدـ عـرـضـهـ مـشـافـهـ
 وـاـسـخـسـنـوـالـلـيـهـ قـيـ مـظـلـهـ اـنـبـائـاـ اـ جـاهـهـ قـصـرـهـ
 وـبـعـضـمـ اـنـ تـاخـرـ اـسـتـجـلـعـ اـ جـاهـهـ وـهـ قـيـهـ لـيـزـ
 سـمـاعـهـ مـنـ شـيـخـهـ فـيـهـ شـكـ وـخـرـفـعـنـ بـلـهـ ماـفـسـدـهـ
 وـفـيـ الـخـارـيـ قـالـ ليـ فـعـلهـ جـيرـتـهـ لـلـعـرضـ وـالـتـاـولـهـ
الخامس المكافحة

ثـرـاـكـابـهـ بـخـطـ الشـيـخـ اوـ بـاـذـنـهـ عـنـهـ لـعـاـبـ وـلـعـ
 لـخـاصـرـ فـانـ اـ جـاهـهـ مـعـهـ اـ شـبـهـ مـاـنـاـولـ اوـ جـرـدـهـاـ
 صـعـ علىـ الصـحـيـعـ وـالـشـهـرـيـ قـالـ بـهـ اـيـوبـ مـعـ مـنـصـورـ
 وـالـبـيـثـ وـالـسـمـاعـ قـدـ اـ جـاهـهـ وـعـدـ اـ قـويـيـ مـنـ اـ جـاهـهـ

بـاـنـهـاـعـادـ اـ السـيـاعـاـ وـقـدـ اـ باـ المـقـتـونـ دـاـ اـ مـتـنـاعـاـ
 اـ سـعـقـ وـالـشـورـيـ مـعـ النـعـانـ وـاحـمـدـ الشـيـانـيـ
 وـاـنـ الـبـارـكـ وـغـيـرـهـمـ رـأـواـ بـاـنـهـاـعـقـصـ قـلـتـ قـدـ حـلـواـ
 مـعـهـمـ دـاـ وـاـنـ تـكـنـ مـرـجـحـهـ اـ جـمـاعـهـمـ بـاـنـهـاـعـجـبـهـ
 اـمـاـذـاـنـاـولـ وـاـسـرـدـاـ فيـ الـوقـتـ صـحـ وـالـمـحـارـادـيـ
 وـهـمـهـ لـيـشـ لـمـاـمـزـيـهـ مـنـ لـسـخـهـ قـدـ وـاقـعـتـ مـرـوـشـهـ
 عـلـىـ الـذـيـ عـيـنـ فيـ الـاجـاهـ عـنـدـ الـحـقـيقـيـنـ لـكـنـ مـاـزـيـهـ
 اـمـاـذـاـمـاـ الشـيـخـ لـمـيـتـنـظـرـمـاـ اـعـلـ الـحـدـيـثـ اـخـرـاـ وـقـدـمـاـ
 مـنـ اـخـفـرـ الـكـاتـبـ لـكـنـ اـعـمـدـ اـخـضـرـ الـطـالـبـ لـكـنـ اـعـمـدـ
 صـحـ وـاـلـأـبـطـلـ اـسـتـيقـانـاـ وـاـنـ يـقـلـ اـ جـزـتـهـ اـنـ كـانـاـ
 يـقـدـحـيـتـ وـقـعـ النـبـيـنـ دـاـ مـنـ حـدـيـيـنـ فـهـوـ فـعـلـخـنـ
 وـاـنـ خـلـتـ مـنـ اـذـنـ الـمـاـوـلـهـ قـيلـ صـحـ وـالـاصـحـ بـاـطـلـهـ
كـفـ يـقـولـ مـزـرـيـ بـالـمـاـوـلـهـ وـالـجـاهـهـ

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـ رـوـيـ مـاـنـوـهـ فـمـالـكـ وـابـنـ شـهـابـ جـعـلاـ
 اـ طـلـاـقـهـ حـدـثـاـ وـاـخـبـرـاـ يـسـعـ وـهـوـ لـيـقـنـ بـرـسـراـ
 الـعـرـضـ كـالـسـيـاعـ بـلـ اـ جـاهـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ مـظـلـهـ اـ جـاهـهـ
 وـالـرـزـبـاـنـيـ وـاـبـوـنـعـيمـ اـخـبـرـ وـالـصـحـيـعـ عـنـدـ الـقـومـ

فَقُلْ خَطِيْه وَجَدْتُ وَأَخْرَى
عَنْهُ أَوْ ادْكُرْ قِيلْ أَوْ ظَنْتُ
قَدْ شَبَّ وَصَلَّى مَا وَقَدْ سَهَلَوا
تَقْيَحْ أَنْ أَوْهَمَ أَنْ فَسَهَ
حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا وَرَدَّا
لَمْ يَرِه وَبِالْوَجْهِ جَرَّمَا

مَالَمْ يَحْدِثْ كِبَرْهِ وَلَمْ يُجَزِّ
إِنْ لَمْ يَتَشَقْ بِالْحَاطِ قَلْ وَجَدْ
وَحَلَّهُ مُنْقَطِعْهُ وَالْأَوْلَى
فِيهِ بَعْنَ قالْ وَهَذَا ذَلَسَه
حَدَّهُ بِهِ وَبَعْضُ أَدَى
وَقَيْلَ فِي الْعَلَى إِنْ الْمُعَظَّمَا
بَعْضُ الْمُتَقْبَّلِينَ وَهُوَ الْأَصْوبُ
وَانْ يَكُنْ بِغَيْرِ حَاطِهِ قَلْ
بِالسُّخْنَةِ الْوَثُوقَ قَلْ تَلْقَنِيَ وَالْجَزْمُ يَرْجِحُ حَلَّ لِلْفَطِينِ

كتاب الحديث وضبطه

فِي كِتَبَةِ الْمَدِيدِ وَالْأَجَاعِ
لِقُولِهِ الْكَتَبُوا وَكَتَبَ السَّهِيمِ
وَشَكَّلَ مَا يُشَكِّلُ كَمَا يُقَسِّمُ
وَأَكَدَ وَأَمْلَقَ اسْمَى
لِتَقْطِيعِهِ الْحَرْوَفَ فَهُوَ نَفْعٌ
لِبَيْقَرِقَ أَوْلَى حَالٍ فَلَا
شَرُّ الْقُرَاءَةِ إِذَا مَا هَذِهِ مَا

وَبَعْضُهُ مَحَّةَ ذَاكَ مَنْعًا
وَلَيَتَنِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَتَوْبُ لَهُ
خَطَا الْذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ
لِسْدَرَةِ الْبَسِرِ وَعِيشَ أَدَى
أَخْبَرَنَا حَدَّثَا جَوَازَا
وَصَحُّوا التَّقِيَدُ بِالْكَابَةِ

الكتابُ أعلامُ الشِّيخ

وَهَلْ لَمْ أَعْلَمَهُ الشِّيخُ بِمَا
بِرْوِيَةِ أَنْ يَرْوِيَهُ فِي مَا
بِمَنْعِهِ الطَّوْسِيِّ وَذَا الْمُخَاتَدُ
وَعَيْهَ كَابِنْ جُرَّاحَ صَارُوا
وَصَاحِبُ الشَّامِلِ حَرْمَادَكَهُ
لِمَ عَتَيْنَعَ كَمَا إِذَا قَدْ سَعَيْهُ
بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِاَنْ لَوْمَنَعَهُ
وَرَدَ كَاسِتِرَعَامِنْ حَمِّلَ
لِكِنْ إِذَا صَعَّ عَلَيْهِ الْعَلَى

التابعُ الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصِيِّ لَهُ
بِالْجَزِّ مِنْ رَأِيِّ وَقَفَيِّ أَجَلَمَ
يَرْوِيَهُ أَفْلَسَفِرَ أَرَادَهُ وَرَدَ مَالْمِيرِدِ الْوَجَادَةِ

الثَّامِنُ الْوَحَادَةُ

شَرِّ الْوِجَادَةِ وَتَلَكَّ مَقْدَدَ
وَجَدَتَهُ مُولَدَ الْيَظْهَرِ
بِخَطَّ مِنْ عَاصِرَتِ أَوْ قَبْلِهِ
تَعَالِيَ الرَّغْبَيِّ وَذَاكَ إِنْ يَجِدُ

بَيْنَ وَالنَّسْخَ مِنْ أَصْلٍ وَلِيُرَدْ صَحَّهُ نَقْلُ بَاشِنْ فَالشِّعْ قَدْ
شَرَطُهُ ثُمَّ أَغْتَبَهُ مَادِكْرَا فِي أَصْلٍ لِأَصْلٍ لَا تَكُنْ هُوَ

خرج ان) قط

وَيَكْتُبُ السَّاقِطُ وَهُوَ الْمُحْقَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْمَيْنَ لِلْمَحْقَقِ
مَالِرِكْلُنْ أَخْرَسْطِرْ وَلِيَكْنُ لَفْوُقُ وَالسُّطْنُعُ اَعْلَى خَسْنَ
وَخَرْجُنْ لِلْسَّقْطِ اَمْ حِيثُ سَقْطُ مُنْعَطِفَالله وَقِيلَ صِلْ يَخْفَأ
وَبَعْدَهُ اَكْتَبْ صَعْ او رَدْ رَجْعَا او كَرِبْ الْحَلْمَهُ لِمَسْعُظُهُمْ عَا
وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ اَصْلٍ خَرَجْ بِوَسْطِ كِلَهُ الْحَلِ
وَعِباِضُ لَا تَخْرَجْ ضَبْ او صَحْنُ عَلْوَفِ لَبْسِ وَابِي

الْقَحْاجُ وَالْمَرْضُ وَهُوَ التَّقْبِيُّ

وَكَتَبُوا صَعْ عَلَى الْمُعَرَّضِ لِلشَّكِ اَنْ نَقْلًا وَمَعْنَى اَرْتِيفِي
وَمَرْضُوا فَضِيَّوَا صَادَ اَثْمَذْ فَوْقَ الدَّيْ صَعْ وَرُوَدًا وَفَمَدَ
وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْاَرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْاَغْصِرِ الْخَوَافِي
يَكْتُبُ صَادَ اَعْتَدَ عَطْفَ الْاَمَا يُتُوهِمُ تَقْبِيَهُ كَذَاكَ اَذْ دَمَا
تَعْتَصِرُ التَّصْبِيجُ بَعْضُ بُوْهَمَ وَانْمَا يَسْتَعِنُ مِنْ يَقْهَمَ

الْكَشْطُ وَالْمَحُوُ وَالْضَّرُبُ

وَمَا يَرِيدُ يَنْهَا الْكِتَابُ بَعْدَ كَشْطًا وَمَحُو وَبَصْرَبِ اَجْبُود

وَيَنْقُعُ الْمَهْلُ لِالْمَاسْفَلَا او كَتْبَ دَأَكَ الْحَرْفَ تَحْتَ مَثَلًا
او فَوْقَهُ قُلَامَةً اَقْوَالَ وَبَعْضُ نَقْطَهُ السِّينِ صَفَّا قَالُوا
وَبَعْضُهُمْ خَلَقَهُ فَوْقَ الْمَهْلَ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزَهُ تَعْثُبُ بَعْلُ
وَابِنِ بِرْمِزَلَ وَمَيْرَا مُرَادَهُ وَاخْتِيرَانَ كَائِرَمَذَا
وَتَنْبَغِي الدَّارَةَ فَقَسْلَا وَارْتَقِي اَغْفَالَهَا الْحَلْبِيُّ تَحْتَ يَعْرَضَا
وَكَرْهُوا فَقَلَ مُضَافَ اَسْمَ اللهِ مِنْهُ بِسْطَرَانَ بِنَافِ مَاتَاهُ
وَأَكْتَبَ كَسَّا اللهِ وَالْتَّسْلِيمَا مَعَ الْمَصْلُوَهُ لِلنَّبِيِّ تَعْطِيمَا
وَابِنَ يَكْنَ اَسْقَطَهُ فِي الْاَمْلَهُ وَدَعْوَلَفُ فِي سَقْطِ الْمَصْلُوَهُ اَخْمَدَهُ
وَعَلَهُ قَسَدَ بِالرَّوَايَهُ مَعَ نَطْقِهِ كَما روَوْا جَعَابَهُ
وَالْعَنْبَرِيِّ وَابِنِ الْمِدِينِيِّ يَسْعَى لَهَا لِاَعْجَالِ وَعَادَ اَعْوَضَا
وَاجْتَبَ الرَّمَزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا مَلْوَهُ او سَلَامَ اَنْدَلَفِي
الْمُقَابِلَهُ

ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْاَمْلَهُ وَإِجَاهَهُ او اَصْلِ اَصْلِ الشِّعْ او
فَرْعُ مُقَابِلَهُ وَجَيْدُ الْعَرْضِ مَعَ اَسْتَادَهُ بِنَفْسِهِ اِذْ يَسْمَعُ
وَقِيلَ بَلْ مَعَ تَقْبِيَهُ وَاسْتَرْطَا بَعْضُهُمْ هَذَا وَفِيهِ غُلْطَا
وَلِيَنْظُرُ السَّاعِمُ جَزَى يَطْلَبُ في نَسْخَهُ وَقَالَ تَحْيِي سَجَبَ
وَجَوَدَ اَسْتَادَهُ اَنْ يَزْوِي مِنْ غَيْرِ مُقَابِلِ وَلِلْخَيْبَهِ اِنْ

بل حَا تحويلٍ وقال فكتب مكاناً صَحْ فِي مِنْهُ الْجُنُبُ

كتاب السبيع

وكتب اسم الشيخ بعد السملة
مُؤرحاً أو جبها بالطارة
خطاً مُؤثراً خططاً فُسْرفاً
من شقة صحشيع أَمْ لَا
انحدر الكلّ ولا أسلبي
وان يكن خطاماً سعداً
وليسير المسبي يداً بيسير
لَذَا الزبيري ففهذا ذي سيلوا
فقد رأى حفص واسمهيل
إذ عطته على الرضابه دل
كم على الشاهد ما تحمل
ولحد در المعاشر طويلاً وأَنْ
يُثْ بَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَالِيَّان

صفه روايه الحديث وادايه

وليد و من كتابه وان عري من حفظه نجا به للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والميداني واذا
رأى سماعه ولم يذكره فعن نعائين المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثور الشافعي والاكثرين بالجوائز العاتيج
وان يبغى وغبت سلامته جازت لدى جهودهم روايته
كذلك الضري و لا يحيى لا يحفظان بضبط المرضي

وصل بالحروف خططاً أو لا
أو نصف دائرة ولا أصفرا
في كل جانب وعلم سطراً
سطراً اذا ما ترش سطوة
باقي ما أول سطراً ثم ما تبعه
او استجد قوله مالم يُضفِّ او يُومنَ او يخونهما فالغير
العل في اختلاف الروايات

وليسن او لا على روايه كتابه ويجعل العناية
بغيرها يكتب راوياً سميها او زعزاً او يكتب معنى
احمجه وحيث زاد الاخذ حوقد حمرة وتجلى
الاشاق بالمرز

وأختصر واكتب حديثنا على ثنا او نا وقيل ذاتنا
وأختصرنا أخبرنا علىانا او آرنا والبسق انتا
قلت ورمز قال انسدادا يرد فافأ وقال الشيخ خطأ فاعمد
خطاً وكابعه من النطق كذا قيل له وينبغى النطق هذا
ولكتبوا عند انتقال من سد العجاج وانطلق من ها وقد
رأى الرهاوي باز لاقرأ وانه من حايل وقد رأى
بعض اولي العرب بازيقاً مكاناً الحديث قطا وقولا

ما سِعَاؤُ الْحَلْفُ فِي الصَّرْبِ
أَوْيَ وَأَوْيَ مِنْهُ فِي الْبَصَرِ

الروايد من الأصل

ولئِرِهِ أَصْلُ أَوْلَى الْمَقَابِلِ
مِمَّا يَهُ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَحَدَهُ
أَبُوبَ الرَّسَانِ فَذَاهَارَةُ
مَا يَنْجَلِفُ حَفْظَهُ شَيْخَةُ
الْعَقْطُ مَعَ شَيْغِيْنِ وَالْأَحْسَنِ

الروايد بالمعنى

وَلِرِهِ مَا لَاقَ فَأَنْسَى بَعْلَمُ
إِجَازَ بِالْمَعْنَى وَبَيْلَهُ الْجَنَرُ
وَالشِّعْرُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْطَرُ
وَلِقَلِّ الرَّاوِي بَعْنَى أَوْ كَمَا
فَالْوَسْخَوَهُ كَشَّدَ أَهْمَانِهَا

القصاص على بعض الحديث

وَجَذَوْ بَعْضَ الشِّفَافِيْنَ أَوْ جَزْ أَيْمَرَ أوْ لِعَالِمٍ وَمِنْ
ذَا بِالصَّحِحِ أَنْ تَكُنْ مَا خَصَّهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
وَمَا الَّذِي تَهْمَمُهُ أَنْ يَقُولَهُ فَإِنْ رَأَيْتَ زَانَ لَا يَحْمِلُهُ
أَمَّا إِذَا قَطَعَ بِهِ الْبَوَابَ فَهُوَ لِلْجَوَاهِرِ دُوْلَاقِرَ بَ-

الشِّيْعَ بِقَرَاءَةِ الْحَانِ وَالْمَحْفِ

الشِّعَ

وَيَحْدِرُ الْحَانُ وَالْمَحْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَنْ تَحْرِفَهُ
فِي خَلَالِ يُفْوَلُهُ مَنْ كَذَبَ فَعُوقَ الْخَوْ عَلَى مَنْ طَلَبَهُ
وَالْأَخْدُونَ أَفْوَاهُهُمْ لِكُلِّ أَدْفَعٍ لِلتَّعْجِيفِ فَاسْعَ وَادَّيْ

صلاح الحن والخط

وَانْتَيْ إِلَيْهِ الْأَمْلَاحُ وَخَطَا فَقِيلَ يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
وَمَدْهُبُ الْمُحْكَمِيْنَ يُصْلَحُ وَنُقَلَ الْصَّوَابُ وَمَوْلَ الْأَرْجَحُ
يَهُ الْحَنُ لِيَخْلُفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوْبَوْ الْأَبْقَامَ تَصْبِيَهُ
وَيُذَكَرُ الْصَّوَابُ جَانِيَكَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشِّيْعَ نَقْلًا أَخْذًا
وَالْبَدُورُ بِالْصَّوَابِ أَوْ لِوَاسْدَ وَاصْلَهُ الْأَصْلَاحُ مِنْ مُنْزِرِ وَرَدْ
وَلِيَاتِ الْأَصْلِ مَا لِيَتَّهُرُ كَابِنَ وَحْرِ حِشْ كَابِعِيرُ
وَالسَّقْطُ يُذَرِي أَنْ مَنْ فَوْقَاتِ بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مَشْتَبَا
وَمَحْوَا أَسْتَدَرَكَ مَا دَرَسَ فِي كَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَعْرِفُ
صَحَّتِهِ مِنْ بَعْضِ مُنْزِرِ أَسْنَدَ كَهَا ذَاثَتِهِ مِنْ يُعْتَهَرُ
وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَكْلِ كَلَمَةً يَهُ اَصْلَهُ فَلِيَسْلِ

اختلاف الفاظ الشیوخ

نَقْدِيْمِ الْمُتَّقِيْلِ عَلَى السَّنَدِ

وَسِيقُ مُتَّقِيْلٍ لِوَيْعَصْ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا يَمْنَدِي
لَذَا رَاوِيْتَنِيدَ فَمُتَّجِهٌ وَقَالَ خَلْفُ الْقَلْمَعِيْنِ تَجَهُ
يَنِيْ ذَلِكَ بَعْرِيْفِ الْمُتَّقِيْلِ قَدْمَتِيْ عَلَى بَعْرِيْفِيْهِ ذَلِكَ لَفْلَأَ
اَذَاقَلَ الْبَيْنِ مُشَلَّهَا اَوْحَوَهَا

وَقُولَهُ مَحْرُوفُ مُتَّقِيْلَهَا اَوْحَوَهَا بِرِيْدَمَنَا فِيلَهَا
فَالظَّاهِرُ الْمُنْعِنُ مِنْ اَنْ يَعْكُمَهَا سَنَدُ النَّانِي وَقِيلَ بِلَهَا
اَنْ عَرَفَ الرَّاوِيَيْ بالْخَفْضَ وَالصَّبْطِ وَمُتَّهِيزُ الْتَّنْفِضَ
وَالْمَنْعِنُ يَنْعُوكَ فَدُحْكَيَا وَذَاعِيْلُ الْقَلْمَعِيْنِ يُنْفِيَا
وَاحْتِيَرَانِ يَقُولُ مُتَّقِيْلِنِ قَبْلُ وَمَتَّهَهُ كَذَا وَبَيْنِيَا
وَقُولَهُ اَذَبَعْرِيْمَتِيْلِهِ لَمْسُقْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ اَحْقَى
وَقِيلَ اَنْ يَعْرِفَ كَلِمَاتَ الْحَزِيرَ بِرِيْجَيِ الْجَوَازِ وَالْبَيَانِ الْمُعَنِّيِ
وَقِيلَ اَنْ بَحْرَ فِي الْاجَاهَ لَمَاطُويِ وَأَغْنَفَرَا وَافْرَاهَ
ابْدَالُ الرَّسُولِ بِالْبَيْنِ وَعَكْسِهِ
وَإِنْ رَسُولُ بَيْنِيِّ اَبُدِّلَا فَالظَّاهِرُ الْمُنْعِنُ كَلِسِ فُعِلَا

وَحِيْثُ اَكْثَرُهُنْ شَيْخُ سَمْعَ مَتَّنَا بَعْنَى لِبِلْفَظِ فَقِينُعْ
بِلْفَظِ وَاحِدِي وَسَمِيِ الْمَلَاحِ عَنْ دَمْجِيِ التَّقْلِيْمِيِ وَرَجَعَ
بِيَانِهِ مَعَ قَالَ اَوْمَعْ قَا لَا وَمَا يَعْصِيْهِ اَوْدَا وَقَالَ
اَفَتَرِيَيْ فِي الْفَقْطِ اَوْلَمْ يُعَلِّمْ صَحْ طَهْرَ وَالْكَتَبَ اَنْ بِقَابَلِ
بِلْبَصِيلِ شَيْخُ مِنْ شَيْوَخِهِ فَهَلْ تَسْبِيْعِي الْجَمِيعَ مَعَ بِيَانِهِ اَحْتَلَ

الْبِيَادَةُ فِي نِسْبِ النَّيْجِ

وَالشَّيْخُ اِنْ يَاتِ بِعَصْرِ سَبِ مَرْفُوْقَدُ فَلَيْمَزِدُ وَاجْتَبَرَ
الْاَبْفَصِلِ كَحُومَهَا وَيَعْنِي اَوْجَيِ بَيَانِ وَانْسَبَنِ الْمَعْنَى
اَهَا اَذَا الشَّيْخُ اِنْمَ النَّسَبا فِي اَوْلَ الْحَزِيرِ فَقَطْ قَدَهَا
اَلْكَثَرُونَ جَوَازَانِ يُتَمَ ما بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ اَوْلَى وَاَنَّمَ

الْرَّاوِيُّمِنْ النَّسَخِيِّيَّةِ اَسْنَادُهَا وَاحِدَانِ

وَالْسَّنَحُّ الَّتِي بِاَسْنَادِ قَطْ تَجْدِيْلُهُ فِي عَلِمَنْتَاحَوْطَ
وَالْاَغْلَبُ الدَّوْبِرِ وَيُدَرَكُ مَا بَعْدَهُ مَعَ وَبِهِ وَاَكْلَشَ
جَوَّرَانِ تَفِيرَ بَعْضًا بِالْسَّنَدِ لَا خَدِذِكَذَا وَالْاَفْصَاحُ اَسْدَ
وَمِنْ يَعْيُدُ سَنَدَ الْكَلَابِ مَعَ اَخِرِهِ اَحْتَاطَ وَحْلَنَا مَا رَفَعَ

ورُدَّ الشِّيخُ بغير الْبَارِعِ حَمَّلَ كَاكِيْكَ وَالشِّيفِيْ
 وَيَنْبِيْ أَمْسَاكِيْ ذِيْهِيْ الْهَرَمِ وَبِالثَّانِيَنِ ابْنِ خَلَادِ جَزَمْ
 فَانِيْكَ تَابَتْ عَقْلِيْكَ كَانِسِ مَالِكِ وَمِنْ فَعْلِ
 وَالْغَوِيْ وَالْجَيْبِيْ وَفَيْهِ كَالْطَّهْرِيْ حَدَّ ثَوَابَدَامَاهِ
 وَيَنْبِيْ امْسَاكِيْ الْأَعْمَى تَحْفَ وَأَنْ مَنْتِيلَ بَحْرِيْ قَدِيرَفَ
 رُحَانَ رَأَوْفِيْ دَلِيلَ وَحْقَ وَنَرْكَ تَحْدِيثَ بَحْرِيْ الْأَحْقَ
 وَبَعْضُهُمْ كَرَهَ الْأَخْذَعَنَهُ بِلَدِلِوْفِيْ اوْلَيَ مِنْهُ
 وَلَا تَقْمِدَ حَدِيْدَ وَاقْبِلَ عَلَيْهِمْ وَلِلْحَدِيثِ رَتَّلَ
 وَاحْمَدَ وَصَلَّى مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا يَهْبِذُو جَلِيسِ وَحْشِيْرَ فَعَا
 وَاعْقَدَ لِلأَمْلَامِ لِمَجْلِسَاتِهِنَّ ارْفَعَ الْإِسَاعَ وَالْأَخْذَ ثُمَّ إِنَّ
 تَكْتَرُ جَمْوَعَ فَأَخْذَ مَسْتَلِيَا حَمِيلَادَأَيْقَطَرِيْ مَسْتَوِيَا
 بَعَالِيْ أَوْفَقَيَا يَثْبَعُ مَا يُسْمِعُهُ مَيْلَيَا أَوْمَفِيْهَا
 وَاسْتَخْسَنَ الْأَدْبَارِيْ تَلَا وَرَعَيَ اسْتَمَتَ ثَمْ سَلَّا
 فَأَخْدَى فَالصَّلَاهُ ثُمَّ اقْبَلَ يَقُولُ هَرَأْ وَمَادَكَرَتَ وَأَبَهَلَ
 لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَّا رَافِعَا وَالشِّيفِيْ نَزَّمَ الشِّيوُخَ وَدَعَا

وقد رجى جوانة ابن حببل والنوي موثبة وهو جلي
السامع على نوع من الوهن وعن حلبه

شِمْعُ عَلِيِّ السَّامِعِ بِالْمَذَاكِرِ بِيَانِهِ كَفْرُهُ وَهِزْ خَامِرُهُ
 وَالْمُتَرَغِّبُ شَخْصِينِ فَاصِدِرُجْخُ لَاجِسْنُ الْحَدْفُ لَهُ لِكِنْ بَعْضُهُ
 مُسَلِّمٌ عَنْهُ كَنَا فَلِمْ يُوْفَ وَالْحَدْفُ حِثُّ وَتِقاْفُهُ وَاحْفَ
 وَانِيْكَنْ عَنْ كِلِّ رَأِيْ قَطْعَهُ اِحْزَبْلَامِرِ بَلْطِ جَمْعَهُ
 مَعَ الْبِيَانِ حَدِيثِ الْأَفَلَ وَجَرْجُ بَعْضِ مَقْتَضِيَّ الْتَّرَكِ
 وَحَذْقَ وَاحِدِيْنِ اِسْنَادِ يَهْ الصَّورَتَيْنِ اِمْسَنْ لِلَّازْدِيَادِ

ادَابُ الْحَدِيثِ

وَصَحَّ الْأَنْتِيَهِيَّهِ الْحَدِيثِ وَأَحْرِصَ عَلَيْهِنَّ كِلَّ الْحَدِيثِ
 ثُمَّ تَوْضُؤُ وَأَعْتَسِلُ وَاسْتَعْلِ طَيْبَا وَتَسْرِيْحَهُ وَرَبْرَ المَعْتَلِيِّ
 صَوْنَاعِيِّ الْحَدِيثِ وَاجْلِسِيَادَبْ وَهَبِيَّهِ بِصَدَرِ مَجِلسِ وَهَبَتْ
 لِمُخْلِعِ الْأَنْتِيَهِ طَالِبَ فَعَمْ وَلَاحِدَتْ بَعْلَأَ أوْ إِنْ تَقْمِ
 اوْلَيِّ الطَّرِيقِ ثَرِحُتْ أَعْتَمَهُ فَشَيْئُ آرَوَهُ وَابْنِ خَلَادِ سَلَكَ
 بِيَانِهِ تَحْسُنُ لِلْحَمْسِيَّهَا عَامَّا وَلَابَاسَ لَارِ بَعْيَهَا

١٠

شِكْهَ

شِكْهَ

شِكْهَ

شِكْهَ

شِكْهَ

شِكْهَ

شِكْهَ

شِكْهَ

شِكْهَ

ومن يقل اذا كتب قيش ثم اذا رويته فقلش
 فليس من ذا الكتاب يتم ساعده لاستخجه قدم
 وان يضيق حار عن استيعابه لعارف اجاده في اصحابه
 او قصر استعابه داحف فقد كان من احفاظه ملئه بعد
 وعلواني الاصيل ما خطا او همني اوصياداً وطا
 ولا تكن مقصداً از سعا وكتبه من ذ ون فقير فقعا
 واقرأ كتاباً في علوم الاشر كابن الصلاح او كلما امتحن
 وبالعيين ابدأ ثم السن والبيهقي صبطاً وفهنا ثم ثن
 بما اقتضى حاجة من سند احمد ولو طا المهمش
 وعلل وخيرها الحمد والدارقطني والقرانخ غداً
 من خيرها الكبير للجعفي واجرح والعديل للرازي
 وكتب المؤتيف المشهور والاكل الاكل لالمير
 واحفظه بالترتيب ثم ذكر به واتفاق أصحابه وبادر
 اذا ناهكت الى النايف تمز ونذر وهو التفيف
 طريقنا جمعه ابواباً او متذكرة قردة صحا با

وذكر معروف بشيء من لقب كفرد او وصف تغير ونسب
 لا مه بخاين مام يكن يكرهه كابن عليلة فصن
 وارو في الامان شوح قديم اولاً لهم وانتقه وافهم
 ما فيه من فایة ولا ترد عن كل سيخ فوق متن واعتلاء
 على اسناد قصيرة متن واجتنب المشكل خوف الفتنه
 واستحسن الانساذ في الاخر بعد الحكایات مع النوادر
 وان تخرج للرواية متبع مجالس الاملا فهو حزن
 وليس بالامر حين يجيء غني عن العذر من لزيم تحصل

آداب طلب الحديث

واخلاص النبي في طلبها وجئ وابداً بعوايي مهرها
 وما يفهم ثم شذ الرخلاف لغيره ولا سائل حملها
 واعلم بما سمع في الفضائل والشيخ بحمله ولا تناقل
 عليه تطويلها حيث يتجه ولا تكن من عقل التكثير
 او الحجا عن طلب واجتنب كلتم السماح فهو لعم والكتب
 ما تستفيد عالي ونار لا لأنثرة الشيوخ شيئاً عاطلاً

”معلم“

الغريب والغريب والشهير

وما به مطلقاً لا يفرد فهو الغريب وإن منه حمد
بالأفراد عن ما مجموع حديثه فان عليه يتبين
من واحدٍ واثنٍ والعزيز أو فوق شهرٍ وكل قدرها
هذه الصحيح والمتفق ثقلاً أو أسناداً فقد
لذلك المشهور أضافوا لشهرٍ مطلقاً كالمسالم
مسلم الحديث والمقصور على الحديث من مشهورٍ
فتوبيه بعد الروع شهراً ومنه ذُرْتُونَتْرُ مسْتَقْرَا
في طبقاته لكن من كذب فوق ستين رواه والبعض
يأن من رواه للغيرة وحرباً لا مرتب فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلتُ لى مسح الخاف وابن منة إلى
عشرةٍ ثم رفع اليدين نسباً ونقوع ما يزيد من ذلك با

غريب الفاظ الحديث

والنصراء ومعز خلفاً أول من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى أبو عبيدة وأفقي القبيسي ثم حمزة صنفَا

وجمعه معللاً كما فعل يعقوب أعلا رتبة وما كل
وسمعوا البواباً أو شيوخاً أو تراجماً أو طرقاً وقد رأوا
كراهة الجمع الذي يقتصر على الخارج بلا تحرير
العام والنازل

وطلاق العلوسنه وقد فضل بعض التزول وهو راد
وقسمه خمسة فأول قرب من الرسول وهو الأفضل
إن صح الأنساد وقسم القرب إلى أهائم وعلى النبي
بنسبة للحادي عشره إذ ينزل متن من طريقها آخر
فإن يكن بشيخه قد وافقه مع علو فهو ألموا فقه
او بشيخ شيخه كذلك فالبدل وإن يكن بأدلة عرافة حصل
فهو مساواة وحيث راحي الأصل بالواحد فالصالحة
شم على قدم الوفاة أمّا العلو لامع النبات
لا آخر فقيل للحسينا أو الثالثين مضطربينا
شم على قدم السماع وضده التزول كالأنواع
وحيث ذُرْتُونَتْرُ فهو مالم يعبر والصلة العلو عند النظر

فَاعْنَبِهِ وَلَا تَخْفُنَ الظَّنَّ
وَلَا تَقْلِدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَرْجِ
وَخِيرٌ مَا فَدَّتْهُ بِالْوَارِدِ
كَالْدُخْ بِالدَّحَارِ كَبْنَ صَابِدِ
كَذَّالَعِنْدِ التَّرمِذِيِّ وَالْحَامِمِ فَرَّةَ الْجَمَاعِ وَهُوَ وَاهِمُ

السلسل

سِلْسِلَ الْحَدِيثِ مَاتَوْرَاداً فِي الرِّوَاةِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا
حَالًا لَمْ أَوْصَفَهُ وَصَفَ سَنَدَ كَفُولَ كَلْمَ سَعَى فَاخْدَ
وَقَسَهُ إِلَى ثَمَانِ مُثْلٍ وَقَلَّا يَلْمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ
وَمِنْهُ دُونَقْمِ فَقَطِ السِّلْسِلَةُ كَأَوْلَيَّةٍ وَبَعْضُ وَصَلَةٍ

الناسخُ وَالمسوَخُ

وَالنَّسْخُ رُفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِينَ احْكَامِهِ بِلَاحِقٍ وَمَوْقِيْنَ
أَنْ يُعْتَقِّيَ بِهِ وَكَانَ إِنْ كَانَ فِي ذَلِيلِهِ شَمَّيْرَ الشَّارِعِ
أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرْفَ الْتَّارِيخِ أَوْ أُجْمَعَ تَرَكَ بَانْ نَسْخَهُ وَرَأَوْا
دَلَالَةَ الْجَمَاعِ لَالنَّسْخِ بِهِ كَالْقُسْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِ بَرِيهِ

التحريف

وَالْعَسْكَرِيُّ وَالْدَّارِ قَطْنَيْنِ صَنَفَا فِيهِمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ مَحْفَنَا

يَنِ السِّنِنِ حَالِمُولِيِّ سِنَاعِيْرُ شَأْلَا وَالْاسْنَادِ كَابِنِ النُّدَرِ
صَحَّفَ فِي الطَّبَرِيِّ قَالَأَ بُدْرُ بَالَّبِ وَنَقْطِيْ دَالَا
وَاطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِي مَاطَهَرا لَقَوْلَهُ آحْجَمَ مَكَانَ احْجَرَا
وَوَاصِلُ بِعَاصِمِ الْأَحَدَبَتْ بِاَحَوَلِ تَصْحِيفَهُ سِيجَ لَقَبُوْا
وَمَحَفَّ الْمَعْنَى اِمامَ عَزَّزَهُ طَنَ القَبِيلَ حَدِيثَ الْعَزَّزَهُ
وَبَعْضُهُمْ طَنَ كُونَ بُونَهُ قَفَلَ شَاهِيَّهُ حَابِكَ فِي طَنُونَهُ

خلفُ الْحَدِيثِ

وَالْمَتَرَانِ نَفَاهُ مِنْ اَخْرَى وَامْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَسْأَ فُرْ
كَمْتَ لَبُورَدُمَعَ لَاعَدُوِيِّي فَالْمُنْقَيِّ لِلْتَّطَيِّعِ وَفَرَّعَ عَدْرَوَا
أَوْلَادَانِ نَسْخَ بِرَادَاعَلِيَّهُ اَوْلَادَرَجَ وَاعْمَلَنَ بِالْشَّبَهِ

خَيْرُ الْأَرْسَالِ وَالْمُزِيدُ بِالْأَسْنَادِ

وَعَدْمُ السِّنَاعِ وَاللَّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْأَرْسَالُ ذَوَ الْحَفَاءِ
كَذَّا زِيَادَهُ اِسْمِ رَاوِيِّ الْسِنَدِ اِنْ كَانَ حَذْفُهُ بَعْنَ فِيهِ وَرَدْ
وَانْ تَحْدِيثِ اِنْ قَالَهُ مَعَاصِلَ كُونِيَّهُ قَذْحَمَلَهُ
عَنْ هِلَالِ الْحَدِيثِ مَا زَيَّرَقَ وَهَمَّا وَبِهِ ذِيْنِ لَخْطَهُ قَدْ جَمَعَ

معرفة المحابي

رَائِي النَّبِيِّ مُسْلِمًا وَصَحْبَةً وَقَلَّ أَنْ طَالَتْ وَلَمْ يَبْتَدِعْ
وَقَلَّ مِنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا مَعَهُ وَذَا الْأَبْنَى مُسَيْبَةً عَزَّا
وَتَعْرِفُ الْجِنَّةَ بِإِشْتَهَارِهِ تَوَاثِرًا وَقَوْلًا صَاحِبِ الْوَلَوْ
قَدَادَ عَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبْلًا وَهُمْ عَدُولٌ قَبْلًا مِنْ دَخْلِ
يَقْنِيهِ وَالْمَكْرُوفِ فِي سَنَةِ اَنْسَ اَبْنِ عُمَرَ الْقَلِيقَةِ
الْحَمْرَاجَابِرُ الْوَهْرَانِيُّ التَّرْمِمُ وَالْجَزِيرَةُ الْحَقِيقَةُ
الثَّرْقُوِيُّ وَهُوَ وَلِيُّ عَمَّا وَابْنُ الْزَّيْرِ وَابْنُ عَمْرِ وَقَدْ جَرَى
عَلَيْهِمْ بِالشَّهَرَةِ الْعَادَلَةُ لِبِسَانِ بْنِ مُسَعُودٍ وَلَا مِنْ كُلِّهِ
وَهُوَ وَزِيدٌ وَابْنُ عَبَاسٍ لِهِمْ يَقْتَهِ اَتْبَاعُ بَيْرُونَ قَوْلُهُمْ
وَقَالَ مَرْووقُ اَنَّهُ الْعَلَمَ الْمُبِينُ اَنَّهُ اَحَدُ اَصْحَابِ اِلَيَّا وَرَبِّ الْ
زِيَادِيِّ الدَّرِدَاءِ مَعَ اَنَّهُ عُمَرُ عَبْدُ اِلَهٖ مَعَ عَلَيْهِ
ثُمَّ اَتَهُ لِهِنْ وَالْعَجَّلُ الْاَشْعُرِيُّ عَلَيْهِ الدَّرِدَاءِ بَدَلَ
وَالْعَدْلَ اِحْمَدٌ هَقْدَ ظَهَرَ بِسْعَونَ اَفَّا بَتْبُوكَ وَحَضَرَ
الْجَمَارَبُوْرُ الْفَاقِهُ وَقُبْرُ عَزَّزَنَ مَعَ اَرْبَعِ الْاِفْتَرَافِ

مُمْطَلِّبٌ

قَيْلَ اَشْتَيْ عَشَرَةً اَوْ تَرْبِيْدُ
وَمِنْ طَبَاقَانِ يُرِدُ تَعْدِيْدُ
وَعَدَهُ عَثَمَانُ وَهُوَ الْاَكْثَرُ
وَالْاَقْصَلُ الصَّدِيقُ ثُمَّ عُمَرُ
اوْفَعَلَى قَبْلَهُ خَلْفُ خَيْ
فَالسَّتَّةُ الْبَاقِفُونَ فَالْبَدْرِيَّهُ فَاحْدَهُ فَالْمَبِيعَهُ الْمَرْضِيَّهُ
قَارُونَ فَضْلُ السَّاَقِفِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلُهُمْ وَقِيلُ بَذْرِيَّهُ وَقَدْ
قَيْلَ بَلَ اَهْلَ الْقَبَلَيْنِ وَلَخْفَ اَيْمَمَ اَسْلَمَ قَبْلُ مِنْ كَلْفَ
قَبْلَ اَبُو بَكَرٍ وَقِيلَ بَلَ عَلَى وَمَدَّعِي اِجَامِهِ لَمْ يَقْسِلَ
وَقِيلَ زَيْدٌ وَادْعَيَ وَفَاقَ بَعْضُ عَلِ خَدِيْجَهُ اَتَقْنَأَ قَا
وَمَاتَ اَخْرَى بِغَيْرِ هَرْبَيْهِ اَبُو الطَّفِيلِ مَاتَ عَامَ مَائِيَهُ
وَقَلَّهُ السَّاَيِّيْتُ بِالْمَدِينَهُ اَوْ سَهْلُ اَوْ حَابِرُ اَوْ عَصَّهُ
وَقِيلَ لِاَخْدُهُ اَبْنُ عُمَرَ اِنَّ اَبُو الطَّفِيلِ فِيهَا قُبْرًا
وَانْسُ اَبْنُ مَالِكِ بِالْبَصَرَهُ وَابْنُ اَنَى اَوْ في قَضَى بِالْكُوفَهُ
وَالشَّامُ فَابْنُ بَسَرٍ اَوْ دُوْبَاهُلَهُ خَلْفُ وَقِيلَ بِدِمْشَقَ وَاثَلهُ
وَابْنُ يَحْمَصَ اَبْنُ بَسَرٍ قُبْرًا وَابْنُ بِالْحَزَبَهُ الْعَدْسَ قَضَى
وَبِفَلَسْطِينِ اَبْو اَنَّيَّهِ وَمَضَرَ فَابْنِ الْحَارِثِ بِرِّ حَزَبِيِّ

الحنل عنهم كابي الزناد والعلس جاً وهو دو فساد
وقد يُعد تابعياً صاحب كابي مفتون ومن يقارب

الكافر عن الأصاغر

وقد روى الكبير عن دين المغير طبقاً وستاً أقواء في القدر
أو فيها ومه أحد الشجاع عن تابعه كعبي عن كعب

رواية القرآن

والعنان من أستوفوا في السندر والسن غالباً وقسمين أعداد
مدهجاً وهو اذا اهل أحد عن آخر وعمره انفراد قد

الإخوة والأخوات

وأفرد والإخوة بالتصنيف فذوثلثة بتوحيف
أربعة أبو قعم السنان وخمسة أحالم سفيان
وستة خوبني بيرينا وأجمعوا ثلثة بيزرو وناما
وسبعة بومقرن وهم مهاجرن ليس فيهم عددهم
والأخوان جملة لكتبة أخي ابن مسعود هما دو صحابة

رواية الاباعي النابي عكسة

وقبر لهم ماس بالمامدة وقبله زوج يفع بيرقة
وقيل افريقياً وسلمة بادي أو بطيبة المدرمة

معرفة التابعين

والتابع للدرا في المدن قد صحبا ولخطيب حاته أن يصحبا
وهم طلاق قيل حسر عشرة أو لهم زواه كل العترة
وقياس العزى بعد الوصف وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عنة سعيد افضل بل قيل لم يسمع مسوى سعيد فقط
لكنه الافضل عند احمد وعنه قيس وسواه وردا
ووصل الحسن اهل البصمة والقرني أولئك اهل الكوفة
وينسلي التابعين الابلا حفصة هو عمدة أم الدرداء
وفي البار الفقها السابعة خارجه القاسم ثم عروة
ثم عليان عبد الله سعيد وانبعاثه دو اشتيا و
اما ابو شلة او سالم او فاتور بير خلاف قايم
والمدركون جاهليه قسم محضر مبين كسويد في أمم
وقريعا في الطلاق التابع يه تابعيهم اذ يكون التابع

الآخر

من لم يرو عن الا واحد

ومسلم صنف في الوحدان من عنه راو واحد ثانية
 كما مر ابن شهراوكوب هو ابن حبس وعنه الشعبي
 وغلط الأئم حيث زعم باش هذا الفرع ليس فيما
 في الصحيح أحراجاً الميسيا وأخر الحجفي لا بن تغلبها

من ذكرت به عوٰت مُعَدِّدة

واعن ياز تغرف مالكتيس من حلة يعني بها المدلس
 قيل الكلبي حتى أنها من نعت راو بعنوت خوما
 محمد بن السائب العلامة وباني انصار ابن ابي حماد أبو أسامة
 وباني انصار ابن ابي حماد وباني سعيد العوفي شهر

أفراد العلم

واعن أفراد سما اولقا أوئليه خوفي لبي بن لبا
 او مدل عمر ووكسر انصوا في الميم أو ابن منعيل حفص
 الاسم والكتاب

الشيخ ذات السبع أو عشر قسم
 حواتي بلا أو قد را دا من شمه كتبته أفرادا
 ابا محمد خليف فاقطر

ومنقوصي عن ابن أحد أبا كعبا عن القصل كذا
 وإن عن كلير ابنه والتبني عن ابنه معمير في قمر
 أما أبو بكر عن الحمراء عاشرة في الحبة السوداء
 فإنه لا يذكر في عقب وغلط الواصف بالصدق
 وعلمه صنف في الرايلي وهو معال للحفيذ الناقل
 ومن همه اذا لما ابها الات آوحـد وذاك قسمـا
 قسيـن عنـه فقط حواتي العـذر اعنـه عنـ النبي
 وأسمـها على الشـمير فاعـلم اـسامـهـ بنـ ماـلكـ بنـ قـضـيمـ
 ولـهمـ انـ يـزـيدـ فـيـ بـعـدـ كـبـهـزـ أوـ عـمـدـ وـ اـبـاـ اوـ جـدـهـ
 والاـ كـثـرـ اـخـحـواـ بـعـرـوـ وـ حـلـاـ لـهـ عـلـيـ اـجـدـ الـكـبـرـ الـاغـلـيـ
 وـ سـلـسلـ اـبـاـ التـبـيـ فـعـدـ عـرـقـسـعـةـ قـلـ وـ فـوـقـدـ اوـ زـدـ
 السابق واللاحق

ومنقوصي في سابق واللاحق وهو اشتراك راوين سابق
 موناك زمرى وذى تدارك كان دوى روى عن مالك
 سبع ثلاثون وقوله وفي آخر الحجفي والحفاف

الألقاب

وَيُخْرَاعَةَ كُوِيزْ خَيْرٍ
عَيْنَابِي عَمَارَةَ السِّدِّ
وَافْتَحْ فِي الْأَنْصَارِ بِكَحَّارُمٍ
يَنْكُوفَةَ وَالشَّيْنَ وَالْيَاغْلَبَ
أَبَا عَيْنَكَ بَفْتَحْ وَالْكَنَى
إِلَيْنَ ذَكْوَانَ وَعَسْلَ جَمْلَ
وَالْعَامِرِيَّ بِنْ عَلَى عَشَامَ وَغَيْرَهُ فَالنُّونُ وَالْإِجَامُ
وَزُوْجَ مَسْرُوقَ قَبِيرَ صَغْرُوا سِوَاهَ ضَمَّا وَطَهْرَ مَسْوَرُ
ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكَ وَمَاسُويَّ دَبْنِ فَسْوَاحِكَيْ
وَصَفُوا الْجَمَالَ يَرْوَاهِ هَارُونَ وَالْغَيْرِ جَيْنَ يَاتِيَ
وَصَفُوا حَنَاطَا أُوْخَيَا طَا عِيسَى وَمُسْلَى كَذَا خَيَا طَا
وَالسَّلِيمَ أَفْتَحْ يَرْأَصَارَوْمَنْ يَكْسِرُ لَامَهَ كَأَضْلِهِ لَحْنَ
وَمِنْ قَنَا لَامِكَ وَلَهُمَا بَشَارَا أَفْرِدَأَبَ بَنْدَارِهِمَا
وَلَهُمَا سِيَا زَأَيَ أَبُوا لَحْمَ وَابْنُ سَلَامَهَ وَبَالْأَفْلَجَهَمَ

وَالثَّانِي مَنْ يَكْنَى وَلَا اسْمَانَدَرِي حَوَابِي شَيْهَ وَهُوَ الْحَدَرِيَ
ثُمَّ يَكْنَى الْأَلْقَابِ وَالْتَّعَدَّدِ حَوَابِي الشَّيْخَ إِلَيْ مُحَمَّدَ
وَخَالِدَ كَنْيَيْ الْوَلِيدِ وَخَالِدَ كَنْيَيْ لِلتَّعَدَّدِ
ثُمَّ ذَوْهُ وَالْخَلِيفَ كَنْيَيْ وَعَلِمَ اسْمَاءُهُمْ وَعَلِكَشَهُ وَفِيهِمَا
وَعَلِكَشَهُ وَذَوْهُ اشْتَهَرَ سُبْنِي وَعَلِكَشَهُ ابْوَ الْفَهْيَ لِسَنِلِمَ

المولف والخلف

وَاعْنَبَهَا صُورَهُ مُؤْتَلَفُ خَطَاطُوكَلَنْ لَفَظُهُ مُخْلِفُ
حَوَسَلَمُ كَلَهُ فَتَقِيلُ كَابَسَلَامُ اِجَرَ وَالْمَعْرَلِي
إِبَاعَلَهُ فَهُوَ خَفُجُ الْجَدِّ وَهُوَ الْمَصْحِي إِلَيْنَ الْبَيْكَنْدِيِّ
وَابْنَ اِيْلِحْقِي وَابْنَ قَشَحَرِي وَالْأَشَهَدُ التَّشَدِيَلِيَفِيَهُ فَاعْلَمَ
وَابْنَ حَمَدِيَنْ فَاهِصُ خَفَفُ أَوْزِدَهُ هَأَفَكَنْدَافِيَهُ أَخْلِفُ
قَرْدُ وَلِلْحَبِرِ ابْنَ اِحْرِ حَفِيفُ كَذَالْ جَدُّ السَّيْدِيِّ وَالْسَّقِيِّ

حَبِيبًا أَعْجَمِيًّا بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبْنَ عَدَيٍّ وَهُوَ كَنْ
 لَابْنِ الرَّبِيرِ وَرِبَاخَ السَّرِيرِ ابْنَارِيَّا خَلَافِ حَدِيبَا
 وَأَضْمَمِ حَكِيمًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدَّ كَذَارِزَيْقَنْ حَكِيمًا وَانْفَرَدَ
 زَيْبِيدَ بْنَ الْقَلْتِ وَاضْمَمَ وَالسِّرِّ وَبْنَ حِيَانَ سَلِيمَ كَبِيرَ
 وَبْنَ نَبِيِّ شَيْخَ أَحْمَدَ أَيْشَأَ بَوْلَدَ النَّعْمَانَ وَبْنَ يَعْنَسَا
 عَمْرُو مَعَ القَبِيلَةِ بْنَ سَلِيمَةَ وَأَخْرَى بَعْدَ الْخَالِقِ بْنَ سَلَمَةَ
 وَالْدُّعَامِرِ كَدَ السَّلَمَانِ وَبْنُ حُمَيْدٍ وَوَلَدَ سَفِيَانَ
 كَلْمُونْ عَبِيدَةَ مَكَبِيرُ لَكَنْ حَبِيبِيًّا مَكَبِيرُ
 وَاقْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا الْمُحَمَّدِ وَاضْمَمَ أَبَا قَيْسِ عَبَادَ أَفْرِدَ
 وَعَامِرَ بَحَالَةَ بْنَ عَبَدَةَ كُلُّ وَلَعْنَسُ بَالسُّكُونِ قَيْدَةَ
 عَقِيلًا لَقِيلُ وَابْنَ حَالِدٍ كَذَابُونْ حَسِيرُ وَفَافُ وَاقِدَرَ
 لَهُمَّ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا أَلَيْلَيْ قالَ رَوَى شِيبَانَ وَالْأَفْجَلِ
 بَرَازَ أَنْسِ بْنَ صَبَاحِ حَسَنَ وَابْنَ هَشَامِ خَلَفًا ثُمَّ أَنْسَبَنَ

وَبْنَ حَبِيبِ اللهِ وَابْنَ مَجْنَنَ
 وَبْنَ أَبِنِ سَيَا وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمَمَ
 وَالْقَوْنَ بَنْ أَبِي قَطْنَنْ سَيِّرَ
 وَابْنَ حَفِيدَ الْأَشْعَرِ بَرِيَدَ
 إِبْنَ الْبَرِيَدَ فَالْأَمْرِيْرِ كَسَرَةَ
 بَرَراً أَشْدُدَ وَجَحِيمَ جَارِيَةَ
 بَرِيزِيدَ قَلْتَ وَكَذَالَ الْأَسْوَدَ
 عَمْرُو وَجَحْدَ دَادَ وَدَاسِيَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمَ لَا تَهْمِلَ
 وَالْدُّرْبِيْعِ حَرَاشَ أَصْمِلَ
 كَذَاهَرِيْزَ الرَّجَيْيِ وَكَنْيَةَ
 حُصِينَ أَعْجَمَةَ أَبُوسَاسَانَ وَاقْتَحَ أَبَا حَصِينَ أَبِي عَثَمَانَ
 كَذَالَ حَيَانَ بْنَ مُنْقِدَ وَمَنْ وَلَدَهُ وَابْنَ هَلَالِ وَالْأَسِدَنَ
 بَنَ عَطِيَّةَ مَعَ بْنِ مُوسَى وَمَنْ رَأَى سَعْدًا فَقَالَ بُو سَانَ

كَوْحَمَادِ اذَا مَا يُفْعَلُ
وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ قَطَّ وَيُشَكِّلُ
اَطْلَقَهُ فَمُوْبِرٌ زَيْدٌ اَوْ وَرَدٌ
فَإِنْ شَيْلُ بْنُ حَرْبٍ اَوْ عَادِمٌ قَدْ
عَنِ التَّشْوِدِ كَمَا اُوْغَفَانٍ
اوْبَنْ مَهَالٍ قَدْ اَلَّا التَّانِي
وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ كَالْحَبَّيْفِي
قَبِيلًا اَوْ مَذَهَبًا اوْ بِالْبَاصِفِ

تَخْلِيمُ الْمُتَشَابِهِ

وَهُمْ قِسْمٌ مِنَ الْتَّوْعِينِ مُرْكَبٌ مُتَقْفِلُ لِلْفَظَيْنِ
يَعْلَمُ سِمْ لَكَنْ اِيَا هُوَ اَخْلَفَ اَوْ عَكْسُهُ اَفْحَوْهُ وَصَنَفَ
فِيهِ الْخَطِيْبُ خَوْمُوسِيْنْ عَلَيْهِ وَبْنُ نَعْيَى وَجَنَانُ الْأَسَدِيُّ

الْمُشَتَّهِ الْمَلْوُوبُ

وَلَهُمُ الْمُشَتَّهُ الْمَلْوُوبُ صَنَفَ فِي الْحَافِظَ الْخَطِيْبِ
كَابِنْ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِيِّ وَكَابِنِ الْأَسْوَدِ يَزِيدَ اَثْنَانِ
مَرْسُوبُ الْغَيْرِ اَبِيهِ

وَسَبُوا اِلِيْ سُوِيْ الْاِتَّاهِ اِتَّاهِ اِمْ رَكَبِيْنِ عَفَرَاءِ
وَجَدَهُ خُوَابِنْ هَنِيَّهُ وَجَدُّ كَابِنْ حَبْرَجَهُ وَجَنَاعَاتِ وَقَدْ
يُسَبُّ كَالْمَقْدَادَ بِالْتَّبَتَنِيِّ فَلِيْسَ لِلْأَسْوَدِ دَاصِلًا بَابِنْ

الْمُسْوَبُونَ اِلِيْ خَلْفِ الظَّاهِرِ

وَسَبُوا لِعَارِضِ كَالْبَدَرِيِّ تَرَلَبَدَ رَاعِقَةِ اَبِنِ عَمْرَهِ

بِالنُّونِ سَالِمًا وَعَبْدَ الْوَاحِدِ وَمَالِكَ بْنَ الْاوِسِ نَصِيرًا بَارِدُ
وَالْتَّوَزِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ وَالْجَرَبِيِّ ضَمْ جِيمَ بَلَيِّ
يَهُ اَشَيْنِ عَبَاسِ سَعِيدِ وَزَحْجاً تَحْيَيْ بْنُ بَشَرِّ الْجَرَبِيِّ فَخَا^{نَا}
وَأَنْسُبَ حَزْلَمَيَا سَوْكَهَنَّ بَهَا فَاخْلَفُوا وَالْحَارِيَّ لَهُمَا
وَسَعْدُ الْجَارِيِّ قَطْطُو فِي النَّسْبِ هَمْدَانَ وَهُوَ مُطْلَقاً قِدَمًا غَابَ

الْمُنْقَوْ وَالْمُفْرِقُ

وَلَهُمُ الْمُنْقَوُ الْمُفْرِقُ مَالْفَظُهُ وَخَطُطُهُ مُتَقْفِلُ
لَكَنْ مُسَمِّيَاهُ لِعَقَّهُ خُوَابِنْ اَحَدُ الْخَلِيلِ هَشَّةُ
وَاحَدَهُ بْنُ حَعْفَرِ وَجَدُّهُ حَمْدَانُهُمْ اَرْبَعَهُ تَعْدُهُ
وَلَهُمُ الْجَوْنِيَّ بْنُ عَمْرَانَا اِثْنَانِ وَالْأَخِرُ مِنْ بَعْدِهِنَا
كَذَاحَدُ اَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَمَامِيُّ اَنْصَارِدُ وَأَشْتَبَاهُ
شَمَّا بْنُ بَكْرِهِ عَيَّاشُهُمْ ثَلَاثَهُ قَدِيعُوا مَحَلَهُمْ
وَصَالِحٌ اَرْبَعَهُ كُلُّهُمْ بْنُ اَنِي صَالِحٌ اَثْبَاعُهُمْ

وَهُنَّهُ

عِشْرَينَ بَعْدَ مَا يَلِفُ قَوْمٌ
 سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ حَلَّتْ
 عَاشُوا وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ دَا
 مَعَ بَنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْرَكِي
 هَذَا نَمَهْ حَمْنَزٌ وَابْنُ رَوْفَلٍ كُلُّ الِّي وَصِفَ حَكِيمٍ فَاجْنَلَ
 كَذَالِكَ فِي امْعَمْرِينَ دَكْرُوا
 مِنْ بَعْدِهِ تَبَانَ وَقَرْنَ عَدَا
 وَفَاهُ مَا لِكٌ وَفِي اَحْمَسِينَا
 وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْبَيْنَ مَهْيَى
 اَحْمَدٌ فِي اَحْدَى وَارْبِعَتِنَا
 سِتٌّ وَخَمْسِينَ بَحْرَتَنَكَرَدِي
 مِنْ بَعْدِ قَرْبَيْنَ وَسَتِينَ ذَهَبٌ
 دَاوَدَ ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْفُفُ
 رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثٍ رُفِسٍ
 ثُمَّ خَمْسٌ وَثَمَانِينَ تَقْيَى الدَّارِقَطْنِيُّ ثَمَّ اَحَادِيمَ
 خَامِسَ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةَ فَيْنَى وَبَعْدَهَا رَابِعَ عَبْدُ الْغَنِيُّ
 فِي الثَّلَاثِيَّنَ اَبُونَعِيمٍ وَلِثَانَ بَيْهَقِيُّ اَلْقَوْمِ

كَذَلِكَ التَّيْبِيُّ سَلَيْمَانُ بَرْلَ تَيْمَا وَحَالِهِ اَجْنَزٌ جَعَلَ
 حُلُوسَهُ وَمِقْسَمَ لِتَائِزْمٍ بَجْلِسَ عَبْدِ اَللَّهِ مُولَاهُ وَسِنْمَ
الْبِهَامَاتُ

وَمِنْهُمُ الرَّوَاةُ مَا لَمْ يُسَمَّا كَأَمْرَاهُ يَنْ أَحْيَنَ وَهُوَ أَسْمَاهُ
 وَمِنْ رَقِيَّ سَيْدَدَالْحَيَّ رَاقِيَ اَبِي سَعِيدِ الْحُدُرِيَّ
 وَمِنْهُ خَوَابِنَ فَلَانَ عَيْمَهُ عَمَتِهِ زَوْجِهِ اَبِنَ اَمْهَهُ
وَارْتِخَ الرَّوَاةُ وَالْوَقَيَّاتُ

وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لِمَالَكَ بَنَى دَوْوَهَ حَتَّى بَانَ لَهَا حُسْبَا
 فَاسْتَكَلَ اَبِي الصَّدِيقِ كَذَا عَلَى وَكَذَا الْفَارُوقَ
 ثَلَاثَةُ الْاَعْوَامِ وَالسِّيَّنَا وَبِرَبِيعِهِ قَدْ قَضَى يَقِيْسَنَا
 سَنَةً اَحَدَى عَشَرَةَ وَقَبْضًا عَامَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ التَّالِيِّ اِلَيْهِ
 وَلِثَلَاثِ بَعْدِ عِشْرَينَ عُمْرَ وَخَمْسَةَ بَعْدِ ثَلَاثَينَ غَرَبَرَ
 عَادِ بَعْثَانَ كَذَالِكَ يَعْلَمُ يَهْ الْاَرْبَعِينَ ذَوَالشَّقَا الْاَرْلِي
 وَطَلْحَةُ مَعَ الزَّبَرِ حَمِيعًا سَنَةَ سَتَ وَثَلَاثَينَ مَعَا
 وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدٌ وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فِي مَضِيِّ
 سَنَهِ اَحَدَى يَعْدَمْ خَمْسِينَ وَهِيَ عَامَ اَسْتَسِنَ وَثَلَاثَينَ تَقْيَى
 قَضَى اَبْنُ عَوْفٍ وَالْاَمِينَ سَبْقَهُ عَامَ ثَمَانِيَّ عَشَرَهُ مُحَقَّقَهُ

وللرواة طبقات تعرف بالستن والحادي وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفها فيها ولكن كثيرون يروي عضفها

المواли من العلماء والرواة

وربما إلى القبيل ينتمي موالي عناقه وهذا الأغلب
أو لا ينتمي إلى الحلة كالشيعي هاليل أو للذين كالجعفي
وربما ينتمي موالي الموالي حوساً سعيد بن سعيد أصلًا

أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الأساطير في بلادين فليس إلا أكثر الأوطان
وإن يكن في بلدين سمعنا فأبداً بالاوي وبئم حسنا
ومن يكن من قرية من بلدة ينسب لحلي وإلى الناجية
وكمك بطيئة الميمونه فبررت من خدراها مصونة
إليه من ترجح ال المؤود فربنا محمود والمشكور
وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام

من بعد حمرين وبعد حمسة خطيبهم والشري في سنة
معرقة الشقا والضعفاء

واعن بعلم أحمر والتغريب فإنه المرقاة للقصيل
بين الصحيح والسقيم وأخذوا من عرض فالحرج أبى حضر
ومع دافع التصحيف ولقد أحسن بمحبي جوايه وسد
لأن يكونوا حصاماً لاحتـ من كون حضي المصطفى أدم أذب
وزبـا رـد كلام الخارج كالنسـايـ؟ أـحمدـ بن صالحـ
فربـما كان لـجمـ محـرـجـ عـطـيـ عـلـيـ السـخطـاجـينـ تـجـرجـ

معرقة من أخـ لـظـمـ لـثـقـاتـ

وفي الثقات من أحـرـاـ أـخـلـطـ فـنـاـ روـيـ فـيـهـ اوـ أـبـهـمـ سـقطـ
خـوـنـطـاـ وـهـوـاـبـ السـاـبـ وكـالـجـرـيـ سـعـيـدـ وـاـيـ
اسـحـقـ شـمـاـبـنـاـيـ عـرـوـبـهـ ثـمـ الرـقـاشـيـ اـبـيـ قـلـبـةـ
كـذـاحـصـيـنـ السـلـيـ اللـوـيـ وـعـارـمـ هـمـشـ وـالـتـقـيـ
كـذـاـبـهـيـمـ يـصـنـعـاـذـعـيـنـ وـالـرـأـيـ فـيـاـ زـعـمـواـ وـالـتـوـمـيـ
وـابـنـعـيـنـيـهـ معـ المـسـعـودـيـ وـآخـرـاـحـكـوـهـ فيـ الـحـفـيـدـ
ابـنـحـزـيمـيـهـ معـ الـفـطـرـيـ معـ الـقـطـبـيـ أـخـمـدـاـلـعـوـرـ

طبقات الرواة

وللرواة

سَلَامٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ

سَلَامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعْمَ عَلَيْهِ سَبُورٌ إِذَا شَرَقَ الْأَمْمَ
سَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَيْنَ وَالْقَمَيْ سَلَامٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الْقَلْمَانِ
سَلَامٌ عَلَى الْخَنَّا مِنْ نَلَادِمٍ وَإِشْرَافِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ عَيْنِيْجِينِ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ قَالَ لِلْبَدْرِ فِي السَّمَاءِ أَلَا فَانْقَمْ بِاللَّهِ يَا فَاقْتَمْ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ قَاتَبَ قَوْسِيْنَ قَدْدَفَ وَكَلَمَ مِنْ اثْنَاءِ الْوَبُودِ
سَلَامٌ عَلَى مَرْسَى جَبَيلَ صَدَرَهَا صَغِيرًا وَلَدَيْكُو مَرْزَدَكَ الْأَكَمَ
سَلَامٌ عَلَى مَرْقَالَ يَارَتِ أَتَقِيِّ اجْهَمَتِ النَّيْرَانِ قَالَ لَهُ نَعَمْ